جـامـعة محـمد خـيضر – بـسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قـسم الحـقوق

الحماية الدولية لحقوق المرأة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
صفاء سليماني

إشراف الدكتورة:
فايزة دحموش

الموسم الجامعي: 2018/2017م

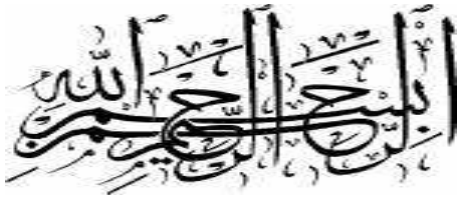

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾

التوبة، الآية 105.

مرديهم الطيب

شكر وعرفان

أقدم كلمة شكر وامتنان إلى من أوجدني من عدم، وربابي بالنعم وعلمني ما لم أكن أعلم، أحمده سبحانه، وأشكر فضله وامتنانه.

ثم أقدم خالص شكري وعرفاني لأستاذتي المشرفة التي كانت ولاتزال نبراسا للعلم وشعاعا للفكر في الميدان القانوني الدكتورة

" دحموش فايزة"

امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من صنع إليكم معروفا فكافئوه»، التي غمرتنا بفيض علمها، وبذل وقتها ، ومتابعتها لهذه المذكرة، فلها منا خالص الشكر، ومن الله جزيل الثواب.

كما أتقدم بالشكر والتقديرإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

مقدمة:

يعد الاهتمام بالمرأة اهتماما بالمجتمع والمحافظة عليها وحمايتها حماية لقيم المجتمع وأخلاقه، ولهذا فقد احترم الإسلام المرأة وعمل على صيانتها وحفظ كرامتها وباعتبارها أساسا لتكوين المجتمع أعطاها بين الحقوق ما لم تمنحه كل القوانين الوضعية، فقد أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس جميعا مساويا بشكل فعلي وعملي بين كل البشر دكتورا وإناثا لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾﴾ هذا هو المبدأ الذي جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية في بث روح العدل والإنصاف والمساواة بين أبناء البشر جميعا حيث أنهى أشكال القهر والظلم والتنكيل والاضطهاد الذي تعرضت له المرأة عبر التاريخ، ليس من السلطة فحسب بل من شريك حياتها الرجل أيضا فكانت جميع المجتمعات تنظر للمرأة نظرة دونية لم تعطها أي نوع من أنواع الإهتمام لذلك بدأ الإهتمام بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق والحريات المختلفة. لاسيما أن وضع المرأة في معظم دول العالم كان بالغ السوء والقسوة بسبب وجود أعراف قديمة وعادات اجتماعية مهنية على سلوك الأفراد والجماعات، ولذلك سعت الأمم المتحدة وكافة الوكالات المتخصصة المعنية بقضية حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل على مدار أكثر من خمسين عاما للنصوص بالمرأة وكفالة تمتع النساء والرجل بذات الحقوق والحريات دون تمييز بينهما لأي سبب كان من أسباب التمييز في الدين أو الجنس أو العرق أو اللون...إلخ ونتج على ذلك عدت اتفاقيات دولية تساوي المرأة والرجل في التمتع بالحقوق وتجمل الإلتزامات مثل العهدين الدوليين الخاصيين بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية الصادرات عام 1966 والبروتوكول الاختياري، الملحق بالعهد الدولي الثاني الخاص، بالحقوق السياسية والمدنية الصادر أيضا عام 1966 بالإَافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة من أجل النهوض

بها وتحسين وضعها على الصعيد الدولي والوطني مثل الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر 1979، وأيضا البروتوكول الاختياري في الملحق لهذه الاتفاقية الصادرة عام 1999 والذي أوجد آلية دولية وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي لها دور هام في مجال حماية حقوق المرأة المختلفة، كما بدأ الاهتمام بالإعلان عن وثائق دولية عديدة تتعلق بحماية تلك الحقوق وضماناتها والهدف من ذلك تحرير المرأة وإنصافها مع الرجل في مختلف الحقوق فقد كان للاتفاقيات الدولية دورا كبيرا في إبراز قيمة حقوق المرأة خاصة بعد ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

أسباب اختيار الموضوع:

1-التعريف والتركيز على حقوق المرأة المختلفة في إطار الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي، ومدى تكريسها على أرض الواقع.

2-الآليات التي طبقتها الأمم المتحدة لمعالجة حقوق المرأة على المستوى الدولي من خلال ذلك يتم طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات الدولية الكفيلة بحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي؟

ويتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ما هي الاتفاقيات الدولية المكفولة للمرأة؟

ما مدى فعالية الآليات المعتمد على الصعيد الدولي لتكريس وحماية حقوق المرأة؟

أهداف هذا البحث:

إن الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو التعرف والتركيز على الاتفاقيات التي حددت الحماية حقوق المرأة وتحليل الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة من أجل فهمنا بصورة أفضل، وبيان دور الأجهزة المتخصصة في مجال حماية حقوق المرأة على الصعيد الدولي.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج التحليلي.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة قسمت بحثي إلى مبحث تمهيدي وفصلين:

مبحث تمهيدي يتمثل في حقوق المرأة عبر التاريخ، ونعالج في الفصل الأول الحقوق المكرسة للمرأة في الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان، أما في الفصل الثاني فعالجنا مختلف آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي.

مبحث تمهيدي

المطلب الأول: المرأة في تاريخ مصر القديمة

المطلب الثاني: المرأة عند اليونان والرومان

المطلب الثالث: المرأة عند العرب والإسلام.

تعد مكانة المرأة عبر العصور والحضارات المختلفة مكانة متفاوتة بل وأحيانا متناقضة وكانت النظرة إلى المرأة قد تأرجحت من اعتبارها كائنا منحطا أشبه بالأشياء منه بالأحياء إلى عدها شيطان يوحي بالشرور والخطيئة إلى عدها السيدة والحاكمة في أقدار المجتمع والعاملة التي عليها أن تكافح وتشقى وتحمل وتضع وتربي وتقوم على أمور المنزل وراحة الزوج، لذا نود أن تتعرض لوضح المرأة عبر مختلف الحقب والحضارات والثقافات والأخلاق التاريخية وذلك لتوضيح الرؤية ونبين كيف يمكننا تناول قضية المرأة ومعظم المشكلات القائمة الآن في مجتمعنا الذي نعيش ونتفق على مبدأ وقضية واحدة وهي أن للمرأة الحق في تفهم وضعها الذي أملى عليها بفعل العادة والموروث والثقافة الذكورية التي سادتا كل الثقافات والتحمت بكل الأعراف و المعتقدات لذا سنتناول بعض الجوانب المتعلقة بالمرأة في الحضارات القديمة كالحضارة المصرية والحضارة اليونانية والرومانية مرورا بالحضارة العربية والإسلامية لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المرأة في تاريخ مصر القديمة

المطلب الثاني: المرأة عند اليونان والرومان

المطلب الثالث: المرأة عند العرب والإسلام.

المطلب الأول: المرأة في تاريخ مصر القديمة

تبدو لنا المرأة المصرية في ذلك العصر ثوب يكاد يختلف عن الاتجاه الذي ساد بين الشعوب قاطعة ومن خلاله ظهرت المرأة المصرية تقف تماما، وبالنسبة لكافة العصور على قدم المساواة مع الرجل.

إذ في داخل الأسري تتساوى المرأة مع الرجل فإذا بلغت بين الرشد لها أن تشترك تماما في الحياة التونسية القانونية دون إذن والدها أو زوجها.

والجدير بالتنويه أن المرأة تمتعت بتلك الحقوق دون أدنى تفرقة في هذا المجال بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، وقد تمتعت بهذه الحقوق في كافة عصور مصر القديمة.

فلم تعرف العادات القديمة المصرية فكرة انفصال الجنسين أو حجاب المرأة، وشاركت المرأة المصرية مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة، فكانت تشارك شعائرها الدينية حينا إلى جنب مع الرجل وصدقت في شأنها كما في الرجل مقالة "هيرودوث" أن الشعب المصري أكثر الشعوب تمسكا بأهداف الدين.

إن المرأة المصرية وإن كانت متزوجة تتمتع بأهلية كاملة وهو أمر يختلف اختلافا جوهريا في القانون المصري الفرعوني عنه في كافة القوانين الشرقية، وأيضا في القوانين الإغريقي والروماني القديمين[1].

فالمرأة الفرعونية كانت تملك، وترث وتتولى أمر أسرتها في غياب الزوج، وقد كان المصريين يعتقدون أن المرأة أكمل من الرجل، والزوج يكتب كل ما يملك من عقارات لزوجته، التي كانت تساعده في الزراعة والعمل والأطفال الفرعونيون كانوا ينسبون لأمهاتهم لا لآبائهم، كما كانت القوامة للمرأة على زوجها، والزوج كان مطيعا لزوجته في جميع الأمور ولهذا فإن المرأة في العصور المصرية القديمة قد نالت من التكريم

[1] – عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون طبعة، 2003، ص26.

والاحترام ما يخول الحضارة الفرعونية أن تتبوأ المرتبة الأولى بين الحضارات الإنسانية بالنسبة لاحترامها للمرأة وحقوقها[1].

المطلب الثاني: المرأة عند اليونان والرومان

أولا: المرأة عند اليونان

كانت بلاد اليونان في قديم الزمان أكثر الأمم حضارة ومدنية وكانت أثينا مدينة الحكمة والفلسفة والطب والعلم، ومع ذلك كانت المرأة اليونانية لدى الأثنيين القدماء تباع وتشتري كأنها سلعة من السلع التجارية وكانوا يعبدون المرأة رجسا من عمل الشيطان ولم يسمحوا لها إلا بتدبير شؤون البيت وتربية الأطفال وكان الرجل في أثينا يسمح له أن يتزوج أي عدد يريده من النساء بلا قيد ولا شرط، أما في اليونان القديمة فيكفي أن المرأة في عصر الذهب لم يكن بها أي دور في حضارته إذا كانت معزولة عن المجتمع، ونعيش في أعماق البيوت على أنها تسقط متاع حتى من مفكريهم ومؤرخيهم الكبار من النادي (يجب أن يحبس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسدها) وكانت المرأة على وجه العموم يخضع لوصاية دائمة تغطي حياتها منذ ميلادها حتى وفاتها، فقيل الزواج تخضع للمرأة لوصاية أبيها حتى تتزوج لتنتقل الوصاية التي زوجها، وفي خلال زواجها تنعدم أهلية المرأة تستطيع ممارسة إدارة الأعمال أو الشهادة لدى المحاكم ولا يجوز لما أن تكون طرف في أحد العقود الناقلة للملكية، وفي حالة وفاة الزوج تنتقل الوصاية إلى أقرب أقربائها من التذكر وفي حالة وفاة أبيها تجوز للأقرباء المطالبة بالزواج منها فإن كانت قد تزوجت بالفعل فعليها ترك هذا الزواج وتتزوج حفاظا على الثروة فيها إذا توفي عنها والدها دون أن تترك ذكورا[2].

---

[1]– تطور مكانة المرأة عبر التاريخ، موقع ابن إسلام تاريخ التصفح:2018/03/02

https://ibna lislam.com

[2] – الشحات إبراهيم منصور، المرأة حقوقها السياسية واتفاقية وعدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، 2013،ص215.

والواقع أن المرأة اليونانية في أمتنا كانت في حمالة مظلمة تتوارثها النساء بعد جيل وقد أدنى هذا الجمل الموروث بالنساء إلى ضيق في الأفق وسوء التفكير، وضعف في الحكم على الأمور، فلم يكن للمرأة تسهم في الحياة الاجتماعية، فلم يكن من حقها التردد إلى المدارس أو الاجتماعات أو الإسهام في الأحداث الجسيمة التي تمر بقومها.

وقد كانت نتيجة قصر التعلم على الرجال دون النساء، إزداد الفرق بين عقلية الرجل وعقلية المرأة، كل هذه الأسباب أثرت في نفسية المرأة وأخلاقها، فماذا ينتظر الرجل اليوناني من إنسان أبقاه غارقا في ظلمات الجهل وكبله بالأغلال[1].

ثانيا: المرأة عند الرومان

في الحضارة الرومانية في عهد الجمهورية الأولى كان رب الأسرة هو رئيسها الديني وحاكمها السياسي ومديرها الاقتصادي قاليها ترجع الحقوق كلها، فهو الذي يملك وهو الذي يبيع ويشتري وأما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء إذا لم يكن لها أهلية أو شخصية قانونية فقد كان القانون يعد (الأنوثة) سببا أساسيا من أسباب إنعدام الأهلية كحداثة السن والجنون.

ولقد بلغ ذلك بأن الدولة التي كانت تنتقل بها المرأة (اليائنة المالية) من بيت أهلها تصير ملكا خالصا لزوجها بمجرد تحولها إليه، ولم يكن لها تظهر في المحكمة ولو شاهدة، وقد عرف الرومان نوعا من الزواج اسمه الزواج بالسيادة إلى وجه يدخل المرأة في السيادة زوجها وتصير في حكم ابنته وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى،ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما أسهمت بجريمة يحاكمها ويعاقبها بنفسه.

وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلا: وكان إذا توفي زوجها دخلت في وصايا أبنائها الدكتور، أو إخوة زوجها أو أعمامه[2].

---

[1] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص29.

[2] – الشحاة إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص14.

ثم نشأة أسعار خاصة بالنساء المثقفات اللواتي ينشدنا الشعر ويجدن الغناء والموسيقى والرقص وأصبح الرجل الروماني ليس بحاجة إلى الخروج خارج أسوار مدينته باحثا عن مثل هؤلاء النسوة، وقد القي على سبيل المثال بهن (جوفنال) بجور المعابد وخاصة إيزيس (الألهة الرؤوفة بالعاشقين) واتهم المؤرخون المسيحيون الرومان بأن الدعارة كانت تمارس داخل الهياكل الرومانية ولين مذابحها.

وكان القانون الروماني يصف زنا المرأة بالجريمة أما زنا الرجل فكان جنحة بسيطة ولكن مع تطور القوانين الرومانية، أصبح الزنا عندهم أمرا مألوفا ومن أقوال بعض الفلاسفة على لسان زانية تخاطب زوجها الذي فاجأها على غير النظام «ألم نتفق على أن يفعل كل فينا ما يحلو له»

وقال الفيلسوف الساخر "أوقد" «ليس ثمة نساء طاهرات إلا اللاتي لم يطلبن أحدا وأن الرجل الذي يغضب من صلات زوجته الفراسية رجل جاف» إن هذا القول يوضح لنا إنعدام القسم وضعف الروابط الأسرية التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة والذي يجعل المجتمع بعيدا كل البعد عن الحضارة التي يدعيها والتي ما نظن أنها تطغى اليوم على المجتمع الأوروبي[1].

المطلب الثالث: المرأة عن العرب والإسلام

أولا: المرأة عند العرب قبل الإسلام

لقد كان العرب قبل الإسلام بمقتضى طبيعة بلادهم وتركيب أمر جزهم يرون في المرأة شيئا كريما وموضع احترام، ونرى ذلك في أشعارهم وأخيارهم وتواريخهم فالمتعلقات التي تعد وروائع الشعر الجاهلي لا تخلوا من الإشارة بالمرأة والمدح بها، ولقد كان كرم العرب الأم خاصة، ولا نكاد تعرف أمة قديمة بلغت كرامة الأمومة عندها ما بلغته عند العرب، وكان بين النساء العرب في الجاهلية من اشتهرت بإضافة الرأي ورجاحة العقل

[1] – منال محمود المشنى، حقوق المرأة بنى المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي دار التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص31.

مثل ضد امرأة أبي سفيان والسيدة خديجة بنت خويلد، وقد تكهنت المرأة العربية كما تكهن الرجال وأحتكم إليها الرجال وشاركت المرأة في حروب قومها.

ولم يعرف العرب نظام الفصل بين الجنسين، بل كانت العلاقات بين الرجال والنساء طبيعة لا تخضع لتلك القيود التقللة التي يفرضها الحجاب فقد كانت تتمتع بقدر كبير من الحرية في الاختلاط بالرجال، وفي الإقبال على ما كلفوا يقبلون عليه من نواحي النشاط الاجتماعي، وكان لها حق القبول والرفض في الزواج كما كان لها الحق الطلاق فقد كان بعض النساء يطلقن الرجال في الجاهلية ونبغ من العرب الشاعرات والخطيبات، فكن يردن الأسواق الأدبية كالعكاظ ينشدن الأشعار ويخطبن الرجال[1].

رغم هذه المزايا التي اشتهرت بها المرأة في العصر الجاهلي عند العرب قبل الإسلام إلا أنها هناك عيوب انتشرت في الجاهلية وكجريمة (وأد البنات)، فكان يتم قبل البنات بعد الولادة اعتقادا منهم بأن إنجاب البنات يجلب العار للآباء كما قال الله تعالى:﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩﴾ وكان الوأد يتم في صور قاسية إذا كانت البنين تدفن حية، وكانوا يتفنون في هذا بشتى الطرق، فمنهم ما كان إذا ولدت له بنت تركها، حتى تكون في السادسة من عمرها، ثم يقول لأمها وطبيبها وزينتها، حتى أذهب لها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئرا في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها (نطري فيهما، ثم يدفعها دفعا، ويحيل التراب عليها وعند بعضهم، كانت الوالدة إذا جاءها المخاض، حست فوق حفرة، محفورة فإذا كان المولود بنتا ومت، بها فيها وردمتها، وإذا كان ابن قامت له

[1] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص41–42.

معها، وبعضهم كان إذا نوى ألا يئد الوليدة أمسكها مهينة إلى أن يقدر على الرعي، فيلبسها حية صوف أو تعر، ويرسلها في البادية ترعى له إبله[1].

ثانيا: المرأة في الإسلام

يعد نظر الإسلام إلى المرأة نظرة اعتزاز وتكريم ورفع مكانتها إلى مرتبة لم تصل إليها في العصور ما قبل الإسلام فمنحها المساواة الكاملة مع الرجل في التكاليف التبرعية والكرامة الإنسانية.

والقرآن الكريم قد حدثنا بأن الله تعالى خلق آدم عليه السلام من تراب فقال تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾[2]، وكما حدثنا القرآن الكريم عن خلقه أم البشرية السيدة حواء، فذكر القرآن الكريم أن الله تعالى خلقها من آدم عليه السلام بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[3] ومن هذا بين منطق الإسلام وحديثه عن عدالة خلقه المرأة وأنها خلقت من آدم ومن نفسه.

كما عبر القرآن الكريم

لقد وضع الإسلام الموازين القسط وبين للرجل والمرأة أنهما خلقا من نفس واحدة وأن الله خلقهما فعالة... لقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[4]،

---

[1]–مختار العربي مكانة المرأة عبر التاريخ، الحوار المتمدن، تاريخ التصفح:13/04/2018 sasp<www.m.ahewar.org

[2] – سورة آل عمران، الآية 59.

[3] – سورة النساء، الآية 1.

[4] – سورة الذاريات، الآية 56.

وأنزل لهما دستورا نظل حياتهما من كل ما تعد يعصف بها فإذا احتمت نظل الله تعالى وسارا حسب ودستوره واستقامت حياتهما ونعما في الدنيا والآخرة[1].

ولقد أكد الإسلام إلى أن الجنسين قادران على انتهاج طريق الإسلام للوصول إلى الكمال المعنوي والمادي لبلوغ الحياة الطيبة لقوله تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[2]. وقد القرآن الكريم النساء في قوله تعالى:﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾[3].

وهو إنصاف يزكي المساواة بين الجنسين في الإسلام وقول رسول الله (ص) ﴿لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى﴾. ساوى بين الناس جميعا بقطع النظر عن خسيتهم أو لغتهم، أو لونهم ما داموا يتفقون الله، وتقوى الله تعني في عمتها احترام كرامة الإنسان.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم وكل رأي مسؤول عن رغبته فالرجل راع في أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها.

وذلك نصل إلى أن المرأة التي نريد هي المرأة المشحررة، الإنسان المتمتعة بكافة الحقوق المدافعة عنها والمتمسكة بها الساعية إلى تمتع أفراد المجتمع بها، الرامية إلى حفظ كرامتها عبر حفظ كرامة المجتمع ككل، وهي بذلك تساهم في صياغة المجتمع الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية الذي هو حلم كل إنسان[4].

---

[1] – الشحاة إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص53.

[2] – النحل، الآية 97.

[3] – المجادلة، الآية، 58.

[4]–المرأة عبر العصور، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، تاريخ التصفح: 2018 /04/20 article<quran.m.com

الفصل الأول:

الحقوق المكرسة للمرأة

في الإطار القانوني الدولي لحقوق

الإنسان

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة

المطلب الأول: حق المرأة في التصويت

المطلب الثاني: حق المرأة في الانتخاب

المطلب الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للمرأة

المطلب الأول : حق المرأة في العمل

المطلب الثاني: حق المرأة في التملك

المبحث الثالث: الحقوق الثقافية والاجتماعية للمرأة

المطلب الأول: حق المرأة في الرعاية الصحية

المطلب الثاني: حق المرأة في التعليم

تمهيد:

بدأ الاهتمام لحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في التمتع بالعديد من الحقوق والحريات المختلفة، خاصة وأن وضع المرأة في الآونة الأخيرة كان بالغ السوء والقسوة بسبب وجود أعراف قديمة وعادات اجتماعية مهيمنة على سلوك الأفراد والمعاملة المتميزة ضد المرأة، بذلك مكافحة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة المعينة بقضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل والنهوض بها وكفالة تمتع النساء والرجال بذات الحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب كان سواء الجنس أو الدين أو اللغة أو الجنسية...إلخ، ولأجل ذلك تمخص على الصعيد الدولي عقد عدة اتفاقيات دولية تساوي بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وتعد هذه الاتفاقيات الإطار الشامل لكافة حقوق المرأة المختلفة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية ومن خلال ذلك سوف نتناول الحقوق المكرسة للمرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للمرأة

المبحث الثالث: الحقوق الثقافية والاجتماعية

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تخول للمواطنين حق المشاركة في شؤون الحكم بطريق مباشر أو غير مباشر،وتتمثل في الحق في التصويت والحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية (البرلمان والمجالس المحلية) وحق التوظيف في الوظائف العامة في الدولة،وبدأت النساء المطالبة بحقوقهن السياسية ومساواتهن مع الرجال في هذه الحقوق باعتماد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1952 كأول وثيقة في القانون الدولي تهدف للاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وحمايتها في العالم، مرورا بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وانتهاء بكافة التوجيهات الدولية الحالية حيث تساوي تماما بين المرأة والرجل في التمتع بكل الحقوق السياسية وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: حق المرأة في التصويت

المطلب الثاني: حق المرأة في الانتخاب

المطلب الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

المطلب الأول: حق المرأة في التصويت

يعني بالحق في التصويت الحق بالمشاركة الايجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من اجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي منصب رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية،وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده،وذلك إما بصورة مباشرة من خلال الاستفتاءات المتعلقة بتعديل الدستور أو بصورة غير مباشرة من خلال ممثلين يختارون في حرية وبإرادة كاملة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع،وحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت و قد أكدت الشريعة الإسلامية على الحق في البيعة والحق في إبداء الرأي والمشورة،كما نصت التشريعات الوضعيات على ذلك الحق.

الفرع الأول: حق المرأة في التصويت في الاتفاقيات الدولية

لقد وضعت الاتفاقيات الدولية للمرأة الحق في التصويت والمشاركة السياسية،ولقد وضعت أمام الدول الأعضاء سلطة اتخاذ كافة التدابير من خلال التشريعات الداخلية لتنفيذ تلك المشاركة فمشاركة المرأة في التصويت في الانتخابات داخل الدول يجعل من صوتها له أهمية تحسب الجمعية العامة بقرارها رقم 1904(د_18) المؤرخ في 1923/11/20 الخاص بالإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ميثاق المنظمة يقوم على مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم[1].

_ ومن الأهداف الأساسية التي ينشدها ميثاق المنظمة تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما نصت المادة السادسة من ذات الإعلان على انه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في التمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق

[1] – خالد مصطفى فهمي،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،بدون طبعة،2007،ص 126.

المواطنة في بلده، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع المتساوي والإسهام في الحكم.

وهذا ما نصت عليه المادة 25/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يتاح لكل مواطن أن ينتخب وينتخب[1].

وقد سوى القران الكريم بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، حيث بين أن خلق الناس من نفس واحدة كما سوى بينهما في المسؤولية وذلك جاء في الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾[2]، وسوى بينهما في المسؤولية السياسية عن صلاح المجتمع في الآية الكريمة لقوله تعالى:
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3]

وتأكد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العانة لبلده، وان للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات متساويين مع الرجال ودون تمييز بينهم[4] .

وعلى الصعيد الإقليمي تكفل المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق على المشاركة على قدم المساواة في إدارة الشؤون العامة [5].

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق،ص 126.

[2] – سورة الأعراف، الآية 20.

[3] – سورة التوبة، الآية 71.

[4] – المادة 01 من اتفاقية الحقوق السياسية للنساء

[5] – كناس نور الدين، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماستر، تخصص قانون دولي، جامعة، د مولاي –سعيدة، 2016/2015، ص32.

الفرع الثاني: مضمون حق التصويت:

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 «على أن كل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد»

كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 4 فقرة أ « يراعي وجوبا اتخاذ التدابير المناسبة جميعها لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أن تمييز».

أ-حق التصويت في جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد الهيئات العامة جميعها.

ب-حق الاقتراع في الاستفتاءات العامة جميعها على حق المرأة في التصويت والمشاركة السياسية مثل الرجل واختيارها من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز ويذهب البعض أن الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من جانب الدول جاء متأخرا فما زالت المرأة تعاني من إنكار لحقها غن التصويت بالرغم من التغيرات الكثيرة الواقعة، وتحتاج المرأة للكثير من الوقت لتتفهم أهمية دورها وتسعى للتصويت في الانتخابات وزيادة دورها[1].

وقد جاء مبين في الاتحاد الأوروبي لهذه الحقوق نوعيا أكثر من كميا حيث يدعو إلى مبدأ المساواة من خلال الفصل الثاني على« المساواة بين الجميع أمام القانون وحظره أي نوع من أنواع التمييز بسبب الجنس أو العرف أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي أو بحكم الانتماء على أساس الجنسية»[2].

بالمشاركة السياسية هي حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات الانتخابية لمناقشة القضايا السياسية على الانضمام إلى المنظمات الوسيطة والحق في الانتخاب حرة ونزيهة حق هام

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص125.

[2] – شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة الماجستير في الحقوق وتخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضربسكرة 2010-2011، ص63.

من حقوق الإنسان والشعوب إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخليا ودون أن يفرض حكم لا ترفيه وحرية الإدارة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الانتخابات الحرة النزيهة التي تعتبر الأساس في أي نظام ديمقراطي وتعتبر الانتخابات الحرة النزيهة من وسيلة الشعب الترجمة حقه في تقرير المصير وهي المقدسة الضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها، وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية الإنسان بالحق في الانتخاب وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذلك لما جاء في نص المادة 21 من الإعلان العالمي الحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالفة الذكر[1].

ففي المجال السياسي لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق في مختلف الدول العربية فبينما تضمن على سبيل المثال القوانين الجزائرية والتونسية والمغربية والمصرية كل الحقوق السياسية للمرأة، فتسمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية ويتحمل المسؤوليات السياسية العليا، ونظرا لما نصت عليه المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري نشأ سنة 1996 المعدل في نوفمبر 2008 وهو الدستور الذي صدر تطبيقا له القانون رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر منحت حق الانتخاب للمرأة لسنة 1962 ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس السنة، كما تكفل المادة 5 من الدستور حق الانتخاب والترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتخب ويُنْتخب، كما تتضمن قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة ضمن القانون الوصفي رقم 17/91 المؤرخ في 1991/10/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 1998/08/17 المتضمن قانون الانتخابات الذي ينص على إلغاء الانتخابات بالنيابة عن طريق الوكالة هذا القانون الذي يسمح للمرأة كالتعبير عن اختياراتها ومواقفها السياسية

[1] – بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2011/2010، ص94.

بمطلق الحرية فيحسب تحقيق أجرته الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة فإن قرابة 60% من النساء الجزائريات تصوتن بأنفسهن[1].

المطلب الثاني: حق المرأة في الانتخاب

يعني بالحق بالانتخاب هو الحق في طلب عضوية المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختلفة، وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشيح، ولما كانت الاتفاقيات الدولية قد أكدت على ضرورة على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وأكدت على التزام الدول بان تخلو نصوصها التشريعية من القيود في هذا الشأن، و هذا يعني أن المشرع الدولي يرغب في تحقيق المساواة طالما أن الرجل يماثل المرأة ومن ثم فلها الحق في الترشيح، كما نصت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية على الحق في الترشيح والرقابة[2].

الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها حق الانتخاب

من أهم الحقوق الأساسية التي نص عليها الإسلام حق المرأة في الانتخاب استنادا إلى الآية الكريمة لقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾[3] .

وتعد الاتفاقيات الخاصة بحقوق السياسية في المادة 25/ب من أن يتاح لكل مواطن أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري.

---

[1] – يحياوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، "مجلة الفكر"، العدد9، 2013، ص8.

[2] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص136.

[3] – سورة التوبة، الآية 71.

إن اهتمام القانون الدولي بالحق السياسي للمرأة بحديث العهد وقد اختصت أهم التشريعات المبذولة في هذا المجال بسن بنود ونصوص تكرس شدة هذه الحقوق وتفردها باتفاقات ومعاهدات خاصة بها والتي سنحاول عرض أهمها:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

صدر سنة 1948 من طرف هيئة الأمم المتحدة وبتاريخ الجزائر في أول دستور لها سنة 1963 طبقا لما تمليه المادة 11 منه والتي تعرضت بالتفصيل لحق العنصر النسوي في كافة المسائل السياسية وأهمها حق الترشح والتصويت.

2/ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة :

الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1952/12/20 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1954/07/07 وقد انتهت المواد الأولى والثانية منها من عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة في حق لانتخاب والترشيح .

3/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 :

والتي تضمنت ديباجة تأكيدا على مبدأ المساواة في الحقوق بين الناس دون تمييز.

4/اتفاقية محاربة التمييز :

وقد تضمنت تأكيد على حريم التمييز حيث الجنسين وطبقا للاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سنة 1981 كمحاولة لمعرفة ضعف سلطة المرأة من الجانب السياسي، إضافة إلى التشريعات المذكورة سلفا على الأطراف المهتمة بتفعيل الآليات الدولية لضمان المشاركة السياسية للمرأة في العالم إلى تدعيم عملها بتنظيم ندوات ومناسبات تنادي بضرورة محاربة وقمع التمييز ضد المرأة ونذكر منها :

- ندوة المكسيك المنعقدة سنة 1975
- الندوة العالمية الثانية التي انعقدت بكوبنهاجن سنة 1980
- الندوة الثالثة ب نيروبي سنة 1985
- تصريح فيينا
- ندوة بيكين سنة 1995

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 20 ديسمبر 1952

على أن للنساء الأهلية في أن ينتخب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي الرجل.

_ كما نص إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كما يسبق وذكرنا في المادة السادسة منه على انه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده،ولا سيما حق الانتداب في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم[1].

الفرع الثاني: المساواة في حق الانتخاب

لكل امرأة مرشحة برنامج عمل تسعى إلى زيادة وزن التمثيل السياسي للمرأة وبرنامج لعمل هذا ينبغي أن يتجه نحو تطوير الشراكة في العمل السياسي بين الرجل والمرأة وتغير أنماط التصور والإدراك السائدة عن المرأة وخلق الملائمة بين السياق الثقافي والقانوني ومشاركة المرأة من خلال التعليم وسائل الإعلام، باعتبار أن ذلك جزء من الديمقراطية

[1] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص137.

وضرورة مراجعة برنامج عمل الأحزاب السياسية لضمان مبدأ المساواة مع إلقاء الضوء على مشاركة المرأة في البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني[1].

1-دور الأحزاب السياسية في اقتراح المرشحات:

اقترح الفقرة 191 من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للنساء على ضرورة تشجيع الأحزاب السياسية للنساء في المشاركة في الانتخابات كما أشارت بالدور الذي قد تلعبه للقضاء على التمييز ضدهن واستقطاب أكبر عدد ممكن منهن سواء كن مجرد منخرطات أو مسيرات لهذه الأحزاب

2-حق النساء في شغل مناصب عامة غير انتخابية:

وتعتبر هذه من الحقوق الأساسية التي نص عليها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية، إذ ركزت على هذا الحق، الفقرة الثانية من الجزء الثالث حرف (ج) من الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي بفيينا 1989، التي تنص على ما يلي: «وبحث المؤتمر العالمي للحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على التسيير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية وضع القرارات ولقد اعتمد التركيز على هذا الحق، بموجب العهد الخامس حرف (ب) من إعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن، والذي يدور محتواه حول«ضرورة تحقيق تمثيل متساو بين الجنسين في ميادين أخذ القرار».

ولكن مقابل ذلك لن يكون هذا الإجراء ممكنا إلا من خلال انخراط المرأة في كل النشاطات السياسية سواء كانت حزبية أو غير حزبية ولعملها المسؤولية الأساسية فيها بل وقد وصل بها الأمر إلى مستوى القيادة المحلية والوطنية، ومن خلال هذا قد تتحمل المسؤوليات الجماعية والبرلمانية التي قد توصل إلى المسؤوليات الحكومية ولقد نصت الفقرة 191 من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للنساء على ضرورة تشجيع الأحزاب

[1] – سرور طالبي المل، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000 سلسلة المنشورات العلمية بمركز جبل البحث العلمي، العدد2، 2014، ص 40.

السياسية للنساء في المشاركة في الانتخابات كما أشادت بالدور الذي قد تلعبه منخرطات أو مسيرات لهذه الأحزاب[1].

3-الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية:

إن دخول النساء في البرلمان هو أكبر ضمان لأن تسمع أصواتهن وفي هذا الإطار تنص المادة التاسعة من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية، الذي أقرّته، اللجنة الفرعية لمحاربة إجراءات التمييز به وحماية الأقلية في 1962 على أن:

قد تحدث في الكثير من الحالات وفي الكثير من الدول أن تتمتع النساء الحق في الترشيح لشغل مقاعد في الهيئات المنتخبة سواء كانت مجالس تشريعية أو محلية لكن على أرض الواقع لا يكون تمثل لليف، بما داخل هذه الهيئات لأن الكلمة الأخيرة ترجع بالنهاية لأصحاب الأصوات الانتخابية الذين ينجزون عادة إلى ممثل ذكر من أجل تحقيق ذلك تسمح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ الإجراءات قانونية استثنائية لصالح النساء متمثلة في إنشاء نضام "كوتا" مثلا، بحيث يخصص نسبة معينة على الأقل من المقاعد البرلمان للنساء من أجل تعجيل المساواة الفعالة بين الرجل والمرأة، وفي هذا الإطار تحدد اللجنة أنه ينبغي على الدول«تقييم الأكثر المحتمل للتدابير الاستثنائية المؤقتة فيها بتعلق بهدف معين ضمن إطار الوطن واعتماد تدابير استثنائية مؤقتة تعتبر أنها الأنسب من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الواقعية أو الجوهرية للنساء»[2].

المطلب الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة أو القيام بتبعات الوظيفة وبمقتضى هذا الحق عدم تفضيل طبقة

---

[1] – سرور طالبي المل، مرجع سابق، ص74.

[2] – سرور طالبي، مرجع سابق، ص 73، 74.

على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها،مما يحقق المساواة بين الأفراد الشعب وإزالة الفوارق بينهم ، وكذلك وجب المساواة بين المرأة والرجل بصرف النظر عن الجنس.

الفرع الأول: تطور حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن حق المرأة في تقلد الوظائف العامة،وعدم التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية ،وقد نصت المادة 2/21 من الإعلان « على حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده» ، وقد أكدت المادة 25/ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «على حق كل مواطن ان تتاح له على قد المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده » .

كما نصت المادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري «على انه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده،ولا سيما حق الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم، ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة»[1].

وركزت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل ما من شانه القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية بما في ذلك شغل الوظائف الحكومية[2].

أما على المستوى الإقليمي فنصت المادة 23 (الفقرة ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 على أن تتاح لكل مواطن على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص147.

[2] – المادة 7 فقرة ب من إتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.

كما نصت أيضا المادة 04 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع[1].

كما ذهبت المادة 08/ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «من حق المرأة في المشاركة في صياغة سياسية الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي الشغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية »

ومن هنا توضح الاتفاقية بأنها تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية أي تمثل بلدها في ارفع الوظائف وهو العمل الدبلوماسي،و هذا يعني إتاحة الفرصة المتكاملة للمرأة وفي تمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود الدبلوماسية و المشاركة و تمثيل حكومتها واتخاذ القرارات وهذا يضاعف دورها وينقل بلا شك وجهة نظرها في الأمور العامة أمام المنظمات الدولية[2] .

وكذلك شددت لجنة مركز المرأة في دورتها الواحد والأربعين عام 1997 على أن بلوغ هدف المشاركة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة في صنع القرار سيحقق التوازن المطلوب لتعزيز الديمقراطية.

وكذلك شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشر 1997 على أهمية تمثيل المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات التي تكفل امتثال دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

---

[1] – المادة 4 من اتفاقية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

[2] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص148.

ومن ثم اعتمدت بعض الدول نظام الحصص في هيئات صنع القرار من بينها الهيئات الحكومية والبرلمانات الوطنية والأحزاب السياسية فمثلا حددت فنلندا حصة النساء 60/40 في الهيئات الحكومية واستحدثت الهند حصة تبلغ 33.3% مخصصة للنساء على المستوى المحلي وحددت ايطاليا والنمسا حصة تتراوح بين 20.40% في بعض الأحزاب السياسية[1].

الفرع الثاني : مضمون الحق في التصويت في تقلد الوظائف

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أم الالتحاق أو مباشرة الوظيفة العامة أو التقدم لها،وهذا يحقق مامن شانه إذ للفوارق بين طوائف الشعب ومن شانه ذلك أيضا النهوض بالفرد وابتغاء المصلحة العامة وما يقتضيه من الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية الشاملة العاجلة[2].

حيث تقضي المادة الثالثة من اتفاقية الحقوق السياسية للمراة بانه "للنساء اهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشاة المقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ودون أي تمييز" ويقصد بالوظيفة العامة مجموع الوظائف التي تعتبر سياسية بطبيعتها،وجميع الوظائف المدنية والخارجية(الدبلوماسية)والقضائية،اما عبارة"بشروط تساوي بينهن وبين الرجال"فيقصد منها كل المسائل المتعلقة بتلك الوظائف كالتجنيد والإعفاء والرواتب والمعاش وفرص الترقية واستخدام المرأة المتزوجة، ويمكن اعطاء تعبير لهذه العبارة أن ازواج النساء لو كان ازواجهن دوليين،الشيء الذي ادى بالأمين العام للأمم المتحدة التي تقوم بتعديل نظام مستخدمي هذه المنظمة ليستفيد ازواج النساء

---

[1] – منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص ص46-47.

[2] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص145.

الموظفات من ايلولة المعاش بعد أن وافقت الجمعية العامة على ذلك بقرارها رقم 3353 المؤرخ في 1974/12/18 كما أن محكمة منظمة العمل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 1975/10/27 في رايوزي منحت للزواج الحق في التامين ضد المرض باعتبار زوجته موظفة[1].

[1] – دريدي نريمان،حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماستر، تخصص قانون دولي عام،2015/2014، ص22.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للمرأة

تعد مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي من المسائل المهمة والأساسية لتنمية أي مجتمع وتقدمه اقتصاديا واجتماعيا كما تعتبر مؤشرا مهما على مدى تحرر المجتمع من نظرته التقليدية تجاه عمل المرأة،الذي اقتصر على الأعمال المنزلية الزراعية والصناعات التكميلية والحرفية، غير المحكومة بقوانين وأنظمة إلا أن الجميع هذه الأعمال تمثل جزءا رئيسيا ومهما من الاقتصاد الوطني«إذ أنه يدخل في رأس المال ويشغل قيمة ذات بال ويشكل جزءا مهما من التطور الاقتصادي للدول العربية»[1].

وسوف نتناول من بين تلك الحقوق حقين يثار حولهم دائما الكثير من التساؤلات حول حقوق المرأة ومدى مساواتها بالرجل والمرأة وهما الحق في العمل والحق في الملكية.

المطلب الأول : حق المرأة في العمل

يعتبر العمل حق واجب وشرف تؤديه المرأة مثلها مثل الرجل فقال تعالى:

﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ١٩٥ ﴾[2].

فالبعمل تزدهر الحاضرات ويقود الإنسان إلى مسيرة التقدم، وتؤكد كافة التشريعات والدساتير على حق كل إنسان في العمل والواقع ان الحق في العمل قد عرفته البشرية منذ زمن بعيد .

---

[1] – منال محمود المشني، مرجع سابق، ص193.

[2] – سورة آل عمران، الآية 195.

الفرع الأول: مضمون حق المرأة في العمل

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق جميع الأفراد دون تمييز في العمل وحرية الاختيار بشروط عادلة ومرضية ودون التمييز في اجر متساوي للعمل[1].

وأعطى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة للمرأة الحق في العمل وحرية اختيار المهنة والترقية في العمل،والحق في تقاضي المكافآت وإجراءات الجر وحقها في التقاعد والضمان الاجتماعي والتامين ضد البطالة أو المرض[2].

بينما أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز لسنة 1979 على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الميدان العمل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة[3].

وكذلك جاء في الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتامين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية»[4] .

ونصت الاتفاقية أيضا على «تقر الدول بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد أن تكون أمامه فرصة كسب معيشة عن طريق العمل الذي يقبله أو يختاره بحرية...» [5].

وقد أقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة الاقتصادية على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والدولي تشكل أهدافا أولية للمجتمع الدولي[6].

---

[1] – المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1997.

[2] – تنص المادة 10 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

[3] – المادة 11 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1979.

[4] – المادة 3 من الاتفاقية.

[5] – المادة 2 فقرة 1 من نفس الاتفاقية.

[6] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي المعني بالمرأة بيكين 4-15 سنة 1995.

ولقد أسهمت منظمة العمل الدولية بشكل كبير وفاعل في محاولتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وقد أقرت اتفاقيات عدة تنظيم الإطار العالمي لتشغيل النساء ومنها:

اتفاقية حماية الأمومة عام 1919 واتفاقية حماية الأمومة عام 1952 واتفاقية الضمان الاجتماعي عام 1952 واتفاقية تحريم العمل الليلي عام 1919 واتفاقية الحماية من تسميم الرصاص عام 1921 واتفاقية تحريم العمل تحت سطح الأرض عام 1935 واتفاقية المساواة في الأجور عام 1958 واتفاقية سياسية الاستخدام عام 1964 واتفاقية المال ذوي المسؤوليات العائلية 1981[1] .

وقد أسفرت دراسات منظمة العمل الدولية على أن ثلث العاملين في العالم النساء، وان أعلى نسبة لإسهام المرأة هي في سن 15 عاما فأكثر،أما فيما يتعلق بإسهام المرأة في النشاط الاقتصادي فقد دلت الدراسات على أنها تبلغ أقصاها في روسيا الاتحادية 60%، وتبلغ أدناها في بعض الدول الإفريقية اقل من 10%[2].

وقد منحت الاتفاقيات الدولية للمرأة الريفية بعض الحقوق التي تساعدها على الوقوف على قدم المساواة مع الرجل،فخصصت المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،وضع المرأة الريفية والمشاكل التي تواجهها،لذلك على الدول اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية في المناطق الريفية،وبوجه خاص حق المشاركة في وضع وتنفيذ مخطط اجتماعي والوصول إلى تسهيلات العناية الصحية والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم،والتمتع بظروف معيشية ملائمة[3].

وقد أكد الإسلام على مجموعة من الضمانات الشرعية الأخلاقية اللازمة لممارسة المرأة العمل حتى لا تخرج على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كالاحتشام في اللباس وغض البصر،واجتناب مواطن الريبة، ويجب عليها أن تختار النشاط الاجتماعي بما يحقق

---

[1] – منال فنجان علك، مرجع سابق، ص ص 20 –21.

[2] – زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، دار أسامة للنشر، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 41.

[3] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص108.

الخير لها وإلا يتعارض عملها مع واجبها الأساسي في رعاية أطفالها وأسرتها ،فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) قال:«والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم» رواه البخاري .

وضمانة تأكيد قوامة الرجل على الأسرة،لذا ينبغي استئذانه في شان عمل الزوجة أو الابنة أو الأخت،قال تعالى:«الرجال قوامون على النساء»،ويأتي مفهوم القوامة من باب العطف والرحمة على المرأة وليس كما يفسره البعض بأنه انتقاص من حقوق المرأة وشخصيتها[1].

الفرع الثاني: معوقات عمل المرأة

ينظر إلى المرأة المتزوجة دائما بأنها أم لأطفالها ووضعها الطبيعي داخل المنزل وان خروجها للعمل يعتبر في بعض الأحيان خروجا عن العادات والتقاليد مما يزيد من متاعبها النفسية والجسدية ويمكن اعتباره إحدى معوقات عمل المرأة،ولأهمية هذا الموضوع لا بد من إجمالي معوقات المرأة سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة على النحو التالي:

أولا: معوقات اجتماعية وديمغرافية: وتتلخص بما يلي :

1-العادات والتقاليد السائدة في المجتمع لخروج المرأة للعمل

2-نظرة الأب أو الزوج لخروج المرأة

3-صعوبة توفيق المرأة العاملة خارج وداخل المنزل

4-حجم الأسرة من الأولاد يمنع المرأة من الخروج إلى العمل وخصوصا انك انو أطفالا.

5-المستوى التعليمي للمرأة،حيث ان انخفاض مستوى التعليم لدى المرأة يعمل كمعوق لعلها خارج المنزل،أو أنها تعمل باجر متدن جدا وساعات عمل طويلة.

[1] – وسام حسام الدين الاحمد،حماية حقوق المراة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى ،2009 ،ص ص 51،52.

ثانيا:معوقات اقتصادية: وتتلخص فيما يلي :

1-نظرة صاحب العمل لعمل المرأة،حيث أنها جسديا لا تستطيع مقارنة بالرجل

2-عدم إعطاء الفرصة في التدريب والتأهيل مقارنة بالرجل لتطوير العمل،وذلك لان أصحاب العمل يعتقدون أن المرأة ستترك العمل بمجرد زواجها ان كانت غير متزوجة، او من اجل أطفالها.

3-عدم ثقة أصحاب العمل بقدرة المرأة على القيادة والإبداع.

4-تركيز عمل المرأة في المهن التقليدية

5- التمييز في الأجور بين الذكور و الإناث خصوصا في القطاع الخاص

6-تفضيل أصحاب العمل على توظيف المرأة المتزوجة لقلة مسؤوليتها وتفرغها للعمل[1].

ثالثا: المعوقات والتحديات :

1- قلة فرص العمل ونسب البطالة

2- فشل مكاتب التشغيل في تامين فرص العمل لنسب معقولة من المسجلات فيها او التقيد الحقيقي بتسلسل الدور، تدفع ثمنها العاملة الفقيرة

3-تدني الأجور وقلة مشروعات الإنتاج الحقيقي واستغلال أرباب العمل في القطاع الخاص للعاملين ماليا

4- عدم توفر نظام رقابي فعال وصارم

5- ضعف المؤيد الجزائي لمخالفة أحكام قانون العمل،الأمر الذي يجعل الكثير من ارباب العمل لايتحرجون من مخالفتها

6- البطء في إجراءات التقاضي،وامتدادها لأشهر وسنوات

[1] – منال محمود المشني، مرجع سابق، ص ص206-207

7- وجود قوة عاملة نسائية كبيرة في سوق العمل غير الرسمي،حيث تنعدم الرقابة والحماية الاجتماعية[1]

المطلب الثاني: حق المرأة في التملك

يعتبر حق التملك حق من حقوق المرأة وحرية التصرف بممتلكاتها على قدم المساواة بينها وبين الرجل،ضمن حدود احترام القوانين المنصوص عليها على ذلك ويمكن أن يكون التملك عن طريق الشراء أو الإرث أو الهبة أو غير ذلك ولا يجوز تجريد احد من ممتلكاته أو التعدي على ملك إلا بالمنفعة العامة ومقابل تعويضه عدلا وفقا لما ينص عليه القانون

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحق التملك

نصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره،ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا،والحق في الملكية لا يفرق بين الرجل والمرأة،فالملكية هي ثمرة مجهود الشخص،سواء كانت ناتجة عن عملية أو استثماره لأمواله أو نتجت عن حصوله من الغير على الإرث أو هبة،والملكية تعود الإنسان على إشباع حاجاته الأساسية،واستمراره في الوجود وإشباع حاجات الآخرين المتعاملين معه.

ولقد أكد الإعلان الفرنسي لسنة 1789 على أهمية الملكية كحق مقدس غير قابل للمساس به لتحقيق الصالح العام، والانتفاع بالملكية لاستمرار الحياة وما يتبعها من التزامات وحقوق المالك.

وقد أكدت كافة لاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق ووقوفها على قدم المساواة في كافة مناحي الحياة، فتنص المادة 1/6/ من إعلان القضاء

[1] – هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ضل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص269.

على التمييز لسنة 1967 على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج .

كما نصت المادة 15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز لسنة 1979[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الملكية

هناك قيود ترد على الملكية مصدرها القانون،وان هذه القيود تنقسم إلى قيود لتخفيف المصلحة العامة،و اخرى التحقيق المصلحة الخاصة الأولى باعتبار من حق المالك،و هناك قيود كثيرة قررتها القوانين واللوائح ومنها حقوق الارتقاء الإداري وتراعي الملكية العامة والاستيلاء المؤقت والحراسة والتأميم وليس هنا كمقام لحصر هذه القيود.

أ-القيود القانونية على حق الملكية:

1/ الالتزامات الجوار: المقصود بها أن القيود التي فرضتها المشرع على حق الملكية سواء في المجموعة المدنية أو في القوانين واللوائح الأخرى قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، ولذلك فان المحاكم ذهبت إلى أن المالك في استعمال ملكه بطريقة ينتج عنها أضرار زائدة وغير مألوفة بالجار

حيث أن هذه الالتزامات تلزم الشخص بحسن معاملة جاره وبالتالي فقد اغبر لجيرانه الى جانب مسؤولية وفقا للقواعد القانونية العامة،إذا تقضي المادة(163) من القانون المدني بان "كل خطا سبب أضرار للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

2/ القيود الناشئة عن التلاصق في الجوار:

[1] – تنص المادة 15 من الاتفاقية: أ/ تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، **ب**/تمنح الدول الأطراف المرأة،في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينها وبينه في فرصة ممارسة تلك الأهلية،تكفل للمرأة بشكل خاص حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام عقود إدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية،**د**/ تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها اثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرآة باطلة ولاغيه.

فقد قيد المشرع استعمال حق الملكية لمصلحة الجار الملاصق ومن هذه القيود ما يقرره القانون للمالك المجاورين على جيرانهم من حقوق الري والصرف في المواد (8/8 حتى 811)ورتب أيضا على هذا التلاصق أن يكون لكل مالك الحق في إجبار جاره على وضع حدود لأملاكه المتلاصقة(م 813 مدني)وغيرها من القيود الواردة على حق الملكية نتيجة للتلاصق في الجوار كالحائط المشتركة . حق المرور المطلات والمنارة

ب القيود الاتفاقية (الإرادية)

كان القانون قد قيد حق الملكية بقيود كثيرة، فليس ما يمنع الأفراد من تقيد حق الملكية بقيود أخرى غير ما نص عليه القانون وشريطه أن يكون قيود جزئية أو مؤقتة تقتصر على حرمان المالك من بعض سلطاته بصفة مؤقتة

وبما لا يمس حق الملكية وذلك كالاتفاق على منح المالك من البناء أكثر من ارتفاق معين أو عملا بنظام (822) [1].

[1] – دريدي نرمان،مرجع سابق، ص26.

المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة

إن تحقيق المساواة التي نادت بها مختلف المواثيق الدولية بين الرجل والمرأة يجب ان تكون في جميع الميادين خاصة في حقها في اختيار الزوج برضائها كما أكدت المواثيق على حقها في الحصول على الرعاية الصحية لها ولطفلها وفي ميادين المعرفة والعلم والثقافة،لان منح حظ وافر من العلم للمرأة يؤثر ايجابيا في الأسرة لأنه يؤهلها لتربية أبنائها تربية جيدة.

الفرع الأول: حق المرأة في الرعاية الصحية

من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة هو توفير الرعاية الصحية للشعوب والوقاية مما تسبب فيه الحروب.لذا عملت المنظمة على التعاون الدائم مع منظمة الصحة العالمية للصحة فقد فقد تبنت وزارة الصحة السياسية لتحقيق هذه الأهداف وهي :

تبقى الرعاية الصحية الأولية محورا أساسيا تعمل في إطارها لشموليتها وتأثيرها الصحي البعيد المدة وجدواها الاقتصادية

تطوير وتعزيز الخدمات الصحية الثانوية والثلاثية ووفق الاحتياجات

لابد أن يواكب ذلك توزيع الخدمات الصحية بما يضمن حق المواطنين في الحصول على هذه الخدمات وقد وضعت وزارة الصحة خططها وإستراتيجيتها المناسبة لتحقيق تك الأسباب[1].

وكذلك تشكل الرعاية الصحية الطريق الهام في حياة الأفراد،ويعتبر من أهم الخدمات التي توفرها الدولة للسكان وتحسين السلوك الصحي وتوفير رعاية صحية سليمة،وهناك خدمات عدة للرعاية الصحية بالمرأة تتمثل في رعاية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة

[1] – هالة سعيد تبسي،المرجع السابق، ص 273.

والتغذية السليمة،مكافحة الأمراض،توفير الأدوية الأساسية وتتأثر صحة المرأة بعوامل متعددة من بينها الفروق البيولوجية والوضع الاجتماعي والتمييز النوعي[1].

ولقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في مالطا وفي كازاخستان سنة 1978 على أن الصحة لم تعد مجرد فقدان المرض بل يجب أن يمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البدنية والعقلية .

كما تلعب منظمة التغذية والزراعة، دورا هاما في مراعاة سوء التغذية،وفي الاعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية لسنة 1974[2].

وعرف منهاج بيجين الصحة أنها "في حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة،وليست مجرد انعدام المرض أو الإعاقة، وصحة المرأة تشمل سلامتها عاطفيا واجتماعيا وبدنيا، وهي تحدد بالسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لحياتها وكذلك بتكوينها البيولوجي الخاص[3]. وأكد على حق المرأة بالتمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية[4].

والتمتع بهذا الحق أمر لازم لحياتها ورفاهيتها وقدرتها على المساهمة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة،وقد نص منهاج عمل بيجين لسنة 1995 في الفقرة 281 على الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية للقضاء على ممارسات التمييز ضد البنات في مجالي الصحة والتغذية وهي :

أ/ تقديم المعلومات العامة بشان القضاء على الممارسات التميزية ضد البنات مجال توزيع حصص الطعام والتغذية وفرص الحصول على الخدمات الصحية.

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 55.

[2] – المرجع نفسه، ص58.

[3] – الفقرة 2/89 من منهاج عمل بيجين.

[4] – الفقرة 89 من منهاج عمل بيجين .

ب/ توعية الطفل والوالدين والمعلمين والمجتمع عامة بشان الصحة والتغذية السليمة وزيادة الوعي بالأخطار الصحية وغيرها من المشكلات المتصلة بمجالات الحمل المبكرة.

ج/ تعزيز وإعادة توجيه التثقيف الصحي والخدمات الصحية،وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية،بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وتصميم البرامج الصحية التي تلبي الاحتياجات الجسدية والعقلية للبنات وتعني باحتياجات الأمهات الشابات والمؤسسات على الولادة والأمهات المرضعات

د/ وضع برامج لتعليم الأفراد والتواصل معهم تعزيزا للعمل الفردي والجماعي لتقليل تعرض الفتيات لإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الايدز والأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي،على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،وعلى النحو المحدد في تقرير هذا المؤتمر،مع الاعتراف بادوار الوالدين المشار اليها في الفقرة 267 من منهاج العمل هذا.

هـ/ ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين الصفوف المراهقات فيما يتعلق بتفسير بفيزيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية على النحو المحدد في تقرير ذلك المؤتمر،وممارسة تنظيم الأسرة بشكل يتسم بالمسؤولية،وحياة الأسرة،والصحة الإنجابية،والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

و/ إدراج التدريب الصحي والتغذوي بوصفه جزءا لا يتجزأ من برنامج محو الأمية والمناهج المدرسية بدءا من مستوى التعليم الابتدائي بما يحقق مصلحة الطفلة .

ز/ تأكيد دور ومسؤولية المراهقين في مجال الصحة والسلوك الجنسي والإنجابي من خلال تزويدهم بالخدمات وعمليات المشورة الملائمة على نحو ما نوقش في الفقرة 267.

ح/ وضع برامج الإعلامية والتدريبية لمخططي ومنفذي الجوانب الصحية بشان الاحتياجات الصحية الخاصة للطفلة.

ط/ اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل[1].

)))حكà حك>

المطلب الثاني: حق المرأة في التعليم

العلم في الإسلام قيمة إنسانية عامة ومقياس التفاضل بين البشر لقوله تعالى:﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾[2].

يعتبر العلم قيمة للرجل والمرأة على حد سواء لا فرق في أهمية اكتسابه بينهما لذا فان الله سبحانه وتعالى عندما يوجه الإنسان إلى الاستزادة من العلم وإلى التفكير لقوله تعالى:

﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[3].

الفرع الأول: تطور حق المرأة في التعليم

لا يوجه دعوته في الإسلام وأن جاء الكلام القرآني في صيغة المذكر إلى الرجال فقط بل إلى النساء والرجال معا لان السلام يرى أولا أن كل إنسان رجلا كان أو امرأة مسئول على تحصيل الإيمان بالله واليوم الأخر أن الوصول إلى الإيمان يحتاج إلى أعمال الفكر واكتساب العلم لتوسيع أفق التفكير والإدراك فان المرأة تحتاج إلى تنمية طاقتها العقلية بالعلم

[1] – منهاج عمل بيجين، لسنة 1995 في الفقرة 267.

[2] – سورة الزمر، آية 09.

[3] – سورة آل عمران آية 191

وآلا انه_أي الإسلام_ يرى ثانيا أن الرجل والمرأة يضطلعان بالدور الإنساني نفسه فلا مبرر للمفاضلة في العلم بينهما لا من جهة طبيعة ما يتلقاه من علوم[1] .

_ وكذلك يجب إدخال مفهوم العدالة وتمكين المرأة في المناهج المختلفة لمراحل التعليم،و التوسع في استيعاب جميع الأطفال في سن التعليم الإلزامي للمرحلة الابتدائية، والعمل على سد منابع الأمية وخاصة مرحلة التعليم الأساسي (الابتدائي والإعدادي) مع التركيز على تعليم الإناث،والتوسع في محو الأمية للمواطنين باتجاه القضاء على الأمية ووضع ايلاء العناية الكافية للدراسات والأبحاث الخاصة بالمرأة[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالتعليم للمرأة

تعاونت الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) من اجل نشر التعليم في ربوع المعمورة واستئصال الأمية وتوعية المجتمع وأعلنت عام 1980 سنة تعليمية دولية،ويتمتع كل فرد بالحق في التربية والتعليم،فأكدت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في التعليم والثقافة بالمساواة مع الرجل، بحيث يكفل للمرأة على أساس المساواة بينها وبين الرجل الشروط المتساوية في التوجيه الوظيفي والمهني،وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في التعليم باعتباره الحقوق الأساسية للإنسان،فالتعليم بوجه نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وإحساس الإنسان بكرامته التزاما،وقد نصت المادة 62 من الإعلان" على أن كل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميا،مع ضرورة تعميم الفني والمهني.

[1] – منال فنجان علك، مرجع سابق، ص 69.

[2] – وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 233.

ولقد نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 على تلك المبادئ وعلى الالتزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته

وقد نصت المادة العاشرة في الجزء الثالث في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ميدان التربية في حقوق متساوية مع الرجل،وشروط متساوية مع الرجل ، وشروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والحصول على الدرجات العلمية من المؤسسات التعليمية،والتساوي في المناهج والامتحانات وتشجيع التعليم وتضييق التعليم وتضييق الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة في ميادين المعرفة[1] .

المطلب الثالث:حق المرأة بالرضا بالزواج

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع الإنساني تقوم بحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية،ولا يقوم مقامها جهاز أخر بعملية التنشئة الاجتماعية ،كالمرأة كالرجل في تكوين الأسرة،فهي عمادها،ومبعث سعادتها،فإذا كانت صالحة أقامت بيتها على نظام وطيد وبثت فيه روح الحياة،وملأته بأسباب السعادة وعينت بتربية أبنائها وإذا كانت المرأة فاسدة بذرت في بيتها بذور الفساد،وزودت أبنائها للحياة بأسوأ زاد[2].

الفرع الأول:اتفاقية الرضا بالزواج للمرأة

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 1963/11/07

[1] – خالد مصطفى حسني، مرجع سابق، ص ص 46– 47.

[2] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرأة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع المرأة، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2011 ، ص 44.

_ ان الدول المتعاقدة رغبة منها،طبقا لميثاق الأمم المتحدة في تقرير الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس أو اللغة أو الدين وإذ تعيد إلى الذاكرة أن المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

1/ للرجل والمرأة متى أدركا من البلوغ حق التزوج وبناء أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين،وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2/ لا يعقد الزواج إلا بالرضا المبرمج زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه،واذ تذكر كذلك ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار 843(د.9) المؤرخ في 17 ديسمبر 1954 ان بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ عليها في ميثاق الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

يبدو واضحا ان هذه المادة أقرت بحق الزواج للرجل والمرأة البالغين سن الزواج،وهي في ذلك لا تتوافق مع الأحكام الدينية التي تفرض شرطا لصحة عقد الزواج ينبغي الالتزام بها وإلا اعتبر عقد الزواج باطلا[2].

وكذلك كرم الإسلام المرأة قبل زواجها تكريما عظيما عند ما اشترط قبولها في إتمام الزواج شرطا أساسيا يدل على التأكيد على حرية المرأة في اختيار شريك حياتها

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص 117 –118.

[2] – سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 ، ص117

وتجدر الإشارة إلى أن مرضاة المرأة البنت عند الزواج يعتبر أو أمرا شرطا أساسيا لصحة العقد عليها بحيث لا يكون لأحد من أبويها أو غيرها أن يجبرها على الزواج عمن لا ترضاه، لقول رسول الله(ص):"لا تنكح الايم حتى تستامرو لا تنكح البكر حتى تستأذن".

كما أن النبي الكريم أمر بفسخ نكاح الخنساء بن خذام (وكانت ثيبا) حيثما شكت إليه أن اباها زوجها برجل بغير رضاها[1] .

وهذا ما أكد عليه أيضا إعلان القضاء على التمييز في 1967/11/07 في الرضاء بالزواج،كما أن المادة السادسة حظرت الزواج للصغار وعقد خطوبة لغير البالغات،كما أكدت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 في الجزء الرابع من المادة 16 بوضع المرأة بالمساواة مع الرجل وكافة الأمور المتعلقة بالعلاقات الزوجية واختيار الزوج بإرادة كاملة وذات الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند الفسخ للعقد والعلاقات المترتبة على أثار العقد بشان الأطفال باعتبار المصلحة الأولى بالرعاية[2].

كما أشارت كافة الاتفاقيات بيان للسن الخاص بالبلوغ حيث يختلف من بلد لأخرى،ومن ثم تركته للقوانين الداخلية وتقرير العقوبات اللازمة ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين،وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية الرضا بالزواج سنة 1963 «على انه للدول الأطراف الاتفاقية اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج ولا ينعقد قانون الزواج من هم دون هذا السن ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع

---

[1] – وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص 34– 35

[2] – خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق،ص 68

زواجهما مثل وجود الزوجة في حالة حمل وحفاظا على الطفل لان مصلحته الأولى بالرعاية».

كما نصت إعلان القضاء على أشكال التمييز سنة 1967 في المادة 3/2 بحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات وبإلزام الدول على اتخاذ التدابير الفعالة بها التدابير التشريعية لتحديد سن الزواج وتسجيل العقود في سجلات رسمية إجبارية.

كما نصت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز لسنة 1979 في المادة 6/12 بعدم وضع لخطوبة الطفلة أو زواجها اثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها لتحديد سن الزواج،ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا[1]. واكد منهاج عمل بيجين لسنة 1995 في الفقرة 274 على ضرورة سن وتنفيذ القوانين الكفيلة بان لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمقدمين على الزواج،ويضاف الى ذلك سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء.

وأشارت جميع الاتفاقيات الدولية بان يكون سن الزواج مناسب ولم تضع تلك الاتفاقيات بيان للسن الخاص بالبلوغ بحيث يختلف من بلد إلى أخر[2]، ومن ثم تركه للتشريعات الداخلية للدول وتقرير العقوبات اللازمة لزواج الأطفال دون السن المناسب،ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين[3].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 69.

[2] – إلى ما نصت عليه توصية الرضا بالزواج والحد لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1995:"بأنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للزواج عن خمسة عشر سنة".

[3] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 68

خلاصة:

بعد تفصيلنا للحقوق المكرسة للمرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تنوعت لتشمل كل الحقوق المعترف بها الإنسان على قدم المساواة بين الرجال والنساء المبدأ الذي في سبيل تحقيقه سلكت بعض الدول طريق إبرام المعاهدات الدولية واتفاقيات دولية تهدف إلى ترقية حقوق المرأة وبناء على ما سبق توصلت إلى ما يلي:

تتمتع المرأة طبقا لاتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كالحق في الترشيح والتصويت والحق في تقلد الوظائف العامة وكذا الحق في الحياة والسلامة البدنية والحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم والحق في الرضا بالتزاوج والحق في العمل والحق في التملك كل هذه الحقوق منحت للمرأة على قدم المساواة بالرجل وتضمنتها الاتفاقيات الدولية في خلال العديد من نصوصها وقوانينها لحماية حقوق المرأة في جميع المجالات.

الفصل الثاني:

آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي

المبحث الأول: المنظمات الدولية

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق المرأة

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الثالث: منظمة العمل الدولية في حماية حقوق المرأة

المطلب الرابع: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في حماية المرأة

المبحث الثاني :اللجان المتخصصة

المطلب الأول: اللجنة الخاصة بمركز المرأة

المطلب الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

المطلب الثالث: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

المبحث الثالث: المؤتمرات الدولية

المطلب الأول: المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام 1985

المطلب الثاني: مؤتمر مكسيكوسيتي 1975

المطلب الثالث: مؤتمر بيكين 1995

تمهيد:

أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها لأنها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي لهذا فان من أهم مقاصد الأمم المتحدة ترقية وحماية الحقوق الأساسية والحريات الإنسان من اجل هذا أنشأت المنظمة أجهزة للتحقيق في أي انتهاك يمس حقوق الإنسان والتقصي حوله،وإنشاء جهات تسهر على كفالة هذه الحقوق واحترامها، ووضع تقارير دورية عن مدى التزام الدول باحترام حقوق المرأة وثم مناقشتها داخل المنظمة وبالتالي حظيت حقوق المرأة بالكثير من الأجهزة الأخرى وبالتالي سوف نتناول بعض دور المنظمات الدولية،ثم نتحدث عن دور اللجان المختصة لمنع التمييز ومدى صلتها بحماية حقوق المرأة وكذاك نتحدث عن المؤتمرات الدولية المخصصة للمرأة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المنظمات الدولية

المبحث الثاني :اللجان المتخصصة

المبحث الثالث: المؤتمرات الدولية

المبحث الأول :المنظمات الدولية

تدعم المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية حقوق المرأة دعما كبيرا باحترامها لحقوق الإنسان، وتشجيع الدول على التعاون الدولي في مجال حماية حقوق المرأة،وكفالة عدم التعاون الدولي في مجال حماية حقوق المرأة ،وكفالة عدم التمييز بين الرجل والمرأة، سنوضح ذلك من خلال دور بعض تلك المنظمات.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق المرأة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة،باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها،فضلا عن أنها تتمتع بسلطات عامة أذاها ان تناقش المنصوص عليها فيه،وفي إطار حقوق الإنسان،تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من اجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من اجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[1].

الفرع الأول: أعمال الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة هي الهيئة التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة،وهي الجهاز المركزي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء على قدم المساواة دون تفرقة،ومنذ بداية انعقادها في 1945 يعرض عليها في كل دورة من دوارات انعقادها عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان،وتدرج هذه البنود على الجدول أعمال الجمعية العامة،إما نتيجة

[1] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 126 .

قرارات سابقة للنظر في تحققها،وإما بتوصيات من الأمين العام،أو أي من أجهزة الأمم المتحدة،أو من هيئاتها الرئيسية الأخرى.

وتعتمد الجمعية العامة في كل دورة القرارات والاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان،وتنص المادة 13 من ميثاق المنظمة على أن للجمعية العامة ان تنشئ دراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة في أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين وبدون تفرقة بين الرجال والنساء[1]، وتتعامل الجمعية العامة طبقا للمادة 22 من الميثاق ماتراه ضروري بامن الاجهزة الفرعية للقيام بوظائفها ومن الاجهزة لجنة القانون الدولي واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الغير قابلة للتصرف وغيرها[2].

الفرع الثاني: اللجان المساعدة للجمعية العامة المتعلقة بحقوق المرأة

تتعامل الجمعية العامة مع بنود حقوق الإنسان المعروضة عليها بطريقين رئيسيين

الطريقة الأولى: أن تقوم الجمعية بالنظر في البند المعني . البند الخاص . بحدوث تعدي من إحدى الدول على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة إذا حدث انتهاك من الدولة لتلك الحقوق والسابق تصديقها عليها واتخاذ قرارات بشأنه والتصويت عليها

الطريقة الثانية: أن تقوم بإحالة البند المعني إلى أي من لجانها الرئيسية الثالثة المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية،حيث تقوم بالفحص وتقديم تقرير حول

[1] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص166– 167.

[2] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي،مرجع سابق، ص ص127–128.

تلك الانتهاكات،وعما إذا كانت الدولة المعنية قد امتثلت لإرادة الدولية ووضعت حد لتلك المخالفات

كما أنشأت الجمعية العامة عددا من الهيئات العامة عددا من الهيئات الفرعية لمتابعة ومعالجة مشكلات بعينها،تختص لحقوق الإنسان منها اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (اللجنة الخاصة المعنية بتصفية الاستعمار)، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري،وقد كان من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في شان حماية حقوق الإنسان في ما يلي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتمد في 1972 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979[1].

والجمعية العامة بوصفها أعلى هيئة رئيسية في منظمة الأمم المتحدة تعتبر الهيئة الرئيسية المختصة بوضع السياسات العامة وتقييمها فيما يتصل بمتابعة المؤتمر وبهذه الصفة ينبغي لها ان تدمج قضايا نوع الجنس في جميع أعمالها،كما يجب ان تتولى تقييم التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة ومدى تنفيذ المواثيق[2].

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويجوز له بموجب ميثاق المنظمة أن يرفع توصيات إلى الجمعية العامة في المسائل التي يرى أنها تعرض حقوق الإنسان للانتهاك،إلا انه في حالات كثيرة قد يقوم المجلس بنفسه

[1] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 167 – 168 .

[2] – منهاج عمل بيجين، فقرة 312 ، سنة 1995.

بالبحث في تلك المسائل والمشكلات وإيجاد حلول لها ولهذا الغرض لقد عهد المجلس من حين إلى أخر إلى إنشاء لجان متخصصة.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن هذا المجلس هو أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية وقد أجملت المادة الأولى فقرة ثالثة من الميثاق هذه المقاصد ثم فصلتها المادة 55 كالأتي:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[1].

وبعد انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة بيجين 1995،والدور الهام الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتطبيق خطة عمل بيجين،بالإشراف على صعيد المنظومة الأممية لتنفيذ خطة العمل مع طرح توصيات في هذا المضمار حيث يستعرض المجلس تنفيذ منهاج العمل مع طرح توصيات في هذا المضمار حيث يستعرض المجلس تنفيذ

[1] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص ص 128- 129.

منهاج العمل مع إعطاء الاعتبار لتقرير لجنة مركز المرأة والتنسيق مع اللجان ذات الصلة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي دور الصعيد العربي لخدمة قضايا المرأة،حيث قررت حكومات الدولة الأعضاء لجامعة الدول العربية تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1435 المؤرخ في 13 فيفري 2002 في دورة انعقاد العادية رقم 69 وقرار مجلس الجامعة رقم 6194 المؤرخ في 10 مارس 2002 في دورة إنشاء منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي يطلق عليها اسم "منظمة المرأة العربية"مقرها القاهرة،قد دخلت اتفاقية إنشاء المنظمة حيز النفاذ في 01مارس 2003 وتهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون،والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع في مختلف الميادين والقضاء على التمييز والعنف ضدها[2].

الفرع الثاني: طبيعة عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعطي الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحق في أن ينشئ لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان أتى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

– وعلى هذا فإن المجلس تبنى موضوع تشكيل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة منذ عام 1946.

وهناك لجان فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما شكل المجلس لجان دائمة. فصلا على هذه اللجان، هناك اللجان الدورية، واللجان الفرعية السنوية، واللجان

[1] – منهاج عمل بيجين، الفقرة 313، سنة 1995.

[2] – دريدي نريمان، مرجع سابق، ص62.

المؤقتة، واللجان المختصة واللجان الإقليمية وتصدر وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرمز /**E** هذا وقد أسهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومازال يسهم بدور هام في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، فعن طريقه يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كما أنه اتخذ عام 1995، القرار رقم **728 F** الذي قرر فيه أن الشكاوي المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان يجب إعداد قائمة سرية بها ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات، وكذلك فإن المجلس يتدنى سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان أو التي تمس تطبيقها المباشر أو غير المباشر.

هذا وقد تبنى المجلس كذلك في عام 1970 ما يعرف بإسم «الاجراء 1503» وذلك في قراره رقم [1503] والخاص ببحث الأخطارات المتعلقة بإنتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص، ولفترة ممتدة من الزمان[1].

المطلب الثالث: منظمة العمل الدولية في حماية حقوق المرأة

تعد منظمة العمل الدولية إحدى الوكالات الدولية المتخصصة وتمثل قضايا عمل المرأة بالنسبة لها إحدى الشواغل الرئيسية بحكم مسؤلياتها الدولية في هذا المجال، وقد وضع دستورها الذي الذي أنشأ عام 1919 مبدأ أساسي هو "تكالفؤ الأجر لدى تكافؤ العمل"، وهذا يعني مساواة المرأة التي تعمل ذات عمل الرجل بنفس الأجر الذي يتقضاه الرجل[2].

[1]– لمى عبد الباقي محمود العزواي، مرجع سابق، ص ص 131– 132.

[2]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الأول: طبيعة منظمة العمل الدولية

تعنى منظمة العمل الدولية على موافقة دستورها، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة والحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى ملائم للمعيشة، كما تعنى هذه المنظمة بالحقوق المدنية والسياسية مثل حرية الرأي والحرية النقابية.

تتميز منظمة العمل الدولية بسمة خاصة تتمثل في هيكلها الثلاثي التي تتصف به أجهزتها جميعها بإستثناء الأجهزة التي تتكون من الخبراء المعنيين على أساس شخص، وبموجب هذا الهيكل، يضم وفد كل دولة في مؤتمر العمل الدولي، ممثلين اثنين عن الحكومة وممثلا واحدا عن أصحاب العمل[1].

ولما كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة يضع من ضمن أولوياته المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وما تلاه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي شكل الركيزة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والذي أستهل مادته الأولى بالنص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق والحريات المقررة فيه دون تمييز بسبب الجنس.

وقد إهتمت منظمة العمل الدولية بالتأكيد على قيامها بالإشراف الكامل والدوري على الدول الأعضاء للتأكد من مدى التزامهم بمعايير العمل، وتستعين المنظمة بلجنة مستقلة بتقص الحقائق لتحقيق في الإدعاءات التي ترفع للأمم المتحدة، وتعالج إتفاقيات وتوصيات المنظمة، كما تستعين المنظمة في عملها بلجنة من الخبراء المستقلين مهمتها فحص تقارير الحكومات من الناحية القانونية، ومن الناحية الفنية، ومراقبة إلتزام الدول

[1]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 140.

الأعضاء بمعايير المنظمة وأهدافها وتسعى المنظمة للقضاء على نظام التوظيف وتنادى بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء نظير العمل المتساوي[1].

الفرع الثاني: أعمال منظمة العمل الدولية:

يقع على كاهل منظمة العمل الدولية تحقيق الأغراض المنظمة في الدستور ولاسيما التي جاءت في تصريح فيلادلفيا الذي أكد أن المبادئ التي جاء بها أعدت للتطبيق بالكامل على جميع الشعوب في كل مكان وأن تنفيذها يخص العالم أجمع، كما أن مبدأ مساواة البشر بغض النظر عن العنصر والجنس أو اللغة أو غيرها لم يعد أمرًا يخضع للسلطات المطلق للدول وإنما إتخذ طابعا دوليا.

كما أكدت منظمة العمل إخلاصها للمبادئ الأساسية لتصريح فيلادلفيا التي يقض بالمساواة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الصل أو اللون والجنس في العمل والنمو في ظروف ملائمة[2].

ويصدر عن منظمة العمل الدولية العديد من الأعمال القانونية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة حقوق العمل.

وتتخذ هذه الأعمال ثلاثة أشكال أساسية هي الإعلانات والتوصيات والإتفاقيات الدولية، فمن أمثلة الإعلانات، الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الجوهرية للعمل، والذي تبناه مؤتمر العمل الدولي في الدورة رقم 86 في حزيران 1998، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء، بإنضمامها بإختيارها إلى منظمة العمل الدولية، إلتزمت بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في دستورها وفي إعلان فيلادلفيا، كما أنها تعهدت بتحقيق أهداف المنظمة.

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 172.

[2]– منال فنجان علك، مرجع سابق، ص ص 146– 147.

كذلك قرر المؤتمران كل الأعضاء، حتى أولئك الذين لم يصدقوا على الإتفاقيات المعنية، عليهم إلزام نابع من مجرد العضوية في المنظمة بإحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية موضوع تلك الإتفاقيات وهي:

أ- حرية التجمع والإعتراف الفعلي بحق المساواة الجماعية.

ب-القضاء على كل أشكال السعرة والعمل الإجباري.

ج- الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال.

د- القضاء على التمييز بخصوص التشغيل والتوظيف.

أما بالنسبة للتوصيات، فمن أمثلتها التوصية رقم (86) الخاصة بالهجرة من أجل العمل، والملحق الإضافي الخاص بالإتفاقية نموذجية بشأن الهجرة المؤقتة أو الدائمة من أجل العمل، بما في ذلك هجرة اللاجئين والأشخاص المهاجرين[1].

أما الإتفاقيات الدولية فإنها تسهم بدور هام في كفالة حقوق العمال ومن أهم هذه الإتفاقيات، الإتفاقية رقم [138] لسنة 1973 بخصوص الحد الأدنى لسن العمل، وقد تبنت المنظمة هذه الإتفاقية من أجل منع إستغلال الأطفال وقررت هذا السن يجب ألا تقل عن سن التعليم الإلزامي، وفي جميع الأحوال ألا يقل عن 15 سنة [14 سنة في الدول النامية] كذلك قررت الإتفاقية أنه بالنسبة لأي عمل من شأنه الاضرار بالصحة أو الأمن أو الأخلاق، يجب ألا يقل السن عن 18 سنة.

وكذلك تتبنى المنظمة إتفاقية بخصوص القضاء على عمل الأطفال وإستغلالهم.

وكذلك الإتفاقية رقم 169 لسنة 1989 بخصوص الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، إذ إهتمت المنظمة بالمشاكل الخاصة بالشعوب الأصلية، وذلك بتبنيها عام 1957 الاتفاقية رقم [107] والتوصية رقم [104] بخصوص حماية وتكامل السكان

[1]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 141.

الأصلية والقبليين، وفي عام 1989 تبنت المنظمة صيغة معدلة للإتفاقية رقم (107)، هي الإتفاقية رقم (169)[1].

وقد عقدت المنظمة العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأعمال المختلفة والأجور، منها على سبيل المثال الإتفاقية رقم 100 لسنة 1951 بشأن المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذا قيمة متساوية، والاتفاقية رقم 111 لسنة 1985 بشأن حظر التمييز في الاستخدام والمهنة والاتفاقية رقم 156 لسنة 1981، بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين ذوي المسؤوليات العائلية، والاتفاقية رقم 142 لسنة 1985 بشأن دور التوجيه المهني والتدريب المهني في ترمية الموارد البشرية، وكل تلك الاتفاقيات السابقة تدعو إلى نظام العمل والمنافسة الحرة بين الرجل والمرأة، ووضع التزام على صاحب العمل بمساواة المرأة بالرجل في الأجر، والقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في الاستخدام والمهنة والعمل والتكافؤ والمساواة في المعاملة، والالتزام بالمبادئ والحقوق الأساسية لحقوق الإنسان في العمل والواردة في دستور المنظمة[2].

المطلب الرابع: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة الثقافية

بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة، ومن بين هذه المقاصد الأمم المتحدة المعلنة في المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة « لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

---

[1]– لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، مرجع سابق، ص 142.

[2]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 172– 173.

وفي العام الأول للأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وضع المرأة بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة حصرًا بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وكان ومن أوائل أنجازاتها هو ضمان لغة محايدة بين الجنسين في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ونظرا لأهمية موضوع التربية والعلم والثقافة وأثرها الذي يحكم مدار حياة المرأة بكاملها وعليه نأخذ نموذجا للمنظمات المتخصصة يتمثل في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNE SCO) في دورها في حماية حقوق المرأة.

الفرع الأول: أعمال منظمة اليونسكو في حماية حقوق المرأة الثقافية

أنشأت المنظمة في 1946/11/4 ومقرها باريس بفرنسا، وتلعب المنظمة دورًا هاما في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتشجيع التواصل بين الدول في العلوم والتربية والثقافة من أجل زيادة الإهتمام العالمي بالعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتقدم المنظمة للدول الإمكانات اللازمة التي تساعدها على التقدم وتنمية قدراتها، وتحس الشعوب على تنمية قدرات مواطنيها وتشجيعهم على دفع عجلة التقدم والرقي[2].

وقد شكلت المنظمة بداخلها لجنة الاتفاقيات والتوصيات Committee on conventions and recomendations تعمل اللجنة على قبول الشكاوى من الأشخاص عن الحالات إنتهاك لحقوق الإنسان ويشترط أن يكون الحق محل البلاغ منصب على إنتهاك حق متعلق بالميادين الخاصة بالتربية والعلوم والثقافة، وللمنظمة

[1]– دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة الثقافية، تاريخ التصفح: 08/05/2018 women.glob lissues.www.un.org

[2]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 174.

الفضل في صياغة اتفاقية دولية بشأن الجوانب المتعلقة بالتمييز في التعليم وإزالة هذا التمييز ومحو الأمية، وقد عقدت المنظمة مؤتمر دوليا حول التعليم للجميع عقد في جوميتيان بتابلاند في مارس 1990، وقد أسهمت المنظمة في محو أمية الكثيرين رجالا ونساءًا وهذا يعتبر إنجازًا هاما حققته المنظمة[1].

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لمنظمة اليونسكو

تنتهج منظمة اليونسكو في سبيل تحقيق أهدافها إلى إصدار العديد من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان منها، الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام 1960 والإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966 والتوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1947، والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن المهام وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والمعتقدات العنصرية لعام 1978، والإعلان العالمي الخاص بالعينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان لعام 1997، وغيرها من الصكوك[2].

فقد لاحظنا أن لليونسكوا علاقات بغيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو غير الحكومية وأنها تشارك في المؤتمرات المعقودة التي تتناول أحد مواضيع اختصاصاتها كما أن اختصاصها يتداخل مع الكثير من المواضيع الأخرى كالموارد الطبيعية والبيئية والصحة والتاريخ مما دفعتها إلى أن تتعاون مع المنظمات أو الهيئات المختصة لتحقيق أهدافها.

---

[1]–خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 185.

[2]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 147.

ومن المفروض أن تكون مجالات اختصاص اليونسكو وتفاعلاتها المتزايدة في صلب التحرك نحو المستقبل ومن المهام الدائمة وذات الأولية في إطار مستعرض وجامع للتخصصات من أجل تحديد سير التفكير والعمل، وبما أن لمشكلات المستقبل بعدًا أخلاقيا سواء كانت تتعلق مثلا بمكافحة حالات اللامساواة فيما بين الجنسين أو بمستقبل الجنس البشري أو التعليم للجميع مدى الحياة، كان لأجل ذلك أن تكون قضايا المرأة ونقلها في المجتمع ودورها التنموي محورًا من محاور تفكير اليونسكو ونشاطها[1].

[1]– منال فنجان علك، مرجع سابق، ص 111.

المبحث الثاني: اللجان المتخصصة

أنشأت المنظمة الدولية عدد من اللجان تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمة الدولية في أداء عملها نحو الحد من التمييز ضد المرأة وكذلك القيام بالاعداد للمؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وتضم أعضاء في تلك الدول، وتقوم هذه اللجان بعرض نتائجها على المنظمة الدولية، وبيان مدى مراعاة الدول الأعضاء لعدم التمييز ضد المرأة، وسوف نتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب تتمثل في:

1/ اللجنة الخاصة لمركز المرأة.

2/ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

3/ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

المطلب الأول: اللجنة الخاصة بمركز المرأة

إن السعي من أجل إزالة أشكال التمييز ضد المرأة إرتبط بنشاط اللجنة الخاصة بمركز المرأة التي تتألف من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتكون من ممثلي 32 من الدول الأعضاء من الأمم المتحدة وقد أنشئت هذه اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 بالقرار رقم 11 الدورة الثانية ويقوم المجلس المذكور بإنتخاب الأعضاء مدة أربع سنوات وتكون اجتماعاتها دورية كل سنتين ولمدة 3 أسابيع تمدد عند الضرورة أو عدم الكفاية[1].

[1]– منال فنجان علك، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الأول: أعمال اللجنة الخاصة بمركز المرأة

تجتمع هذه اللجنة مرة كل عامين وتعقد اجتماعاتها في نيويورك أو جنيف، وقد تعدل هذا الوضع في سنة 1980 لتصبح اجتماعاتها تعقد في فيينا، ويتم انتخاب الأعضاء من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إهتمت اللجنة بتوثيق التعاون بينها وبين لجان أخرى بمنظمات دولية والعالمية مثل لجنة المرأة العربية، والمنظمة الإفريقية للمرأة وضع إختصاصات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/48 عام 1947.

وقد نص القرار السابق على حق المتضررين في تقديم الشكاوى كما قرر المجلس في القرار رقم 7/76 لعام 1947، والمعدل في القرار رقم 340 لسنة 1950 على الإجراء الخاص بقبول وفحص الشكاوى المتعلقة بمركز المرأة، حيث نص القرار على أن اللجنة ليس لها الإختصاص بإتخاذ أي إجراء متعلق بالشكاوى[1].

– إلا أنه عام 1974 قرر اللجنة وجود نظام آلية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 بأن الشكاوى المتعلقة بمركز المرأة يجب النظر إليها في المستقبل من خلال الإجراء الجديد ويجب أن تحذف من برنامج عملها، إلا أنه بالتطبيق مع هذا الإجراء الجديد، أن تحذف من برنامج عملها، إلا أنه بالتطبيق لهذا الإجراء الجديد فقد تم رفضه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي طلب من اللجنة أن تنظر في عملية إستحسان إستمرار قبول وفحص الشكاوى المتعلقة بمركز المرأة.

– ومنذ عام 1980 قامت اللجنة بتعيين فريق عمل معنى بفحص الشكاوى، وفي عام 1982 قدمت اللجنة توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعلق بقبول مشروع قرار خاص بالشكاوى المتعلقة بمركز المرأة، ووافق المجلس على هذا المشروع واعترض

[1]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 180.

مندوب كوبا على أساس أن الإختصاصات الواردة في المشروع ستؤدي إلى إزدواجية الإختصاصات مع المنظمات الأخرى.

– وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 27 لعام 1983 الذي أكد على إختصاص اللجنة في تلقى وفحص الشكاوى السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة[1].

الفرع الثاني: دور اللجنة في القضاء على التمييز ضد المرأة

لقد ساهمت اللجنة في استنتاجاتها المتفق عليها المتعلقة بالمرأة والصحة في الأعمال التحضيرية للدورة الإستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة في استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1995 وبما تم في السنوات الخمس التالية للمؤتمر.

وفي عام 1999 ركزت اللجنة على المسنات وكان لها السهام في السنة الدولية للمسنين. وشاركت رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجان آخرى في الأمم المتحدة ولا سيما لجنة حقوق الإنسان.

وفيما بين عامي 1996 و 1999 أعدت اللجنة ومن خلال فريق عمل مفتوح باب العضوية، البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 4/54 المؤرخ في تشرين الأول 1999.

كما أسهمت اللجنة بصورة فاعلية في إعداد وصياغة عدد من الإعلانات والإتفاقيات الهادفة إلى إنهاء أي صورة من صور التمييز بين الجنسين ومن أهمها:

[1]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 181.

1/ الإتفاقية الدولية الخاصة لحقوق المرأة السياسية:

قامت اللجنة في عام 1952 بعدما فرغت من صياغة مشروع الإتفاقية بتقديم توصية إلى الجمعية العامة طالبت فيها إقرار لهذه الإتفاقية وجرى أقرارها فعلا بالقرار 640 لعام 1952.

2/ الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة:

بذلت اللجنة جهودا حثيثة ومتواصلة وعملت على تقديم توصياتها واستنتاجاتها فيما يتعلق بوضع المرأة وظروفها للجمعية العامة وقد أصدرت الأخيرة هذا الإعلان في دورتها الثانية والعشرين في 1967 بقرارها المرقم 2263 لتحقيق المساواة بين الجنسين.

3/ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

لقد نشطت اللجنة منذ عام 1974 وعملت جاهدة على إعداد إتفاقية دولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة في كل مجالات الحياة على إختلاف صورها وقد أنشأت اللجنة مجموعة عمل لتساعدها في إنجاز هذه الإتفاقية، وتم إقرار هذه الإتفاقية عام 1979. وأصبحت نافذة عام 1981، وقد انضم إلى عضويتها جميع دول العالم تقريبا حتى عام 2000 (ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية) [1].

المطلب الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر دعت هذه اللجنة إلى اتخاد تدابير لمختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة، وقامت اللجنة بتقديم توصيات تتعلق بالإتجار بالنساء وإستغلالهن لأغراض الدعارة ومسائل تتصل بمجال الصحة، وتشارك

[1]– منال فنجان علك، مرجع سابق، ص ص137– 138.

اللجنة بإنتظام من خلال رئيسها في الإجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وكانت اللجنة في البداية تتكون من 18 عضو يتم إنتخابهم من الدول الأطراف في المنظمة من بين مواطنيها ولمدة أربع سنوات بعضهم الشخصية.

يشترط في هؤلاء الأعضاء الخبراء أن يكونوا:

أولا: من ذوي المكانة الخلقية الرقيقة والكفاءة العالية في الميدان التي تنطبق عليه هذه الإتفاقية، وذلك ووفقا ما نصت عليه المادة 1/17 من الإتفاقية.

ثانيا: يجب أن يمثل الأعضاء مختلف المناطق الحضارية في التوزيع الجغرافي في الإنتخاب الأعضاء وكذلك النظم القانونية الرئيسية – النظام اللاتيني والنظام الأنجلو سكسوني وتجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك وأخرى في فينا مدتها أسبوعين[1].

ويطلب من الرؤساء أعدت شعبة النهوض بالمرأة تقريرًا يقسم إدماج المنظور الجنساني في أعمال خمس هيئات عامة لحقوق الإنسان منشأة بموجب معاهدات لعرضه على رؤساء الهيئات في إجتماعهم العاشر عام 1998 وإستعرض التقرير التواصل القائم بين هذه الهيئات الخمس واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[2].

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 182.

[2]– منال فنجان علك، مرجع سابق، ص ص 140– 141.

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة

وتختص اللجنة وفق ما نصت عليه المادة (18) من الاتفاقية.

أولا: يفحص تقارير الدول التي تتعهد الدول الأطراف بأن تقدمها للأمين العام للأمم المتحدة عما تخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد وتضع في تقريرها الصعوبات التي تواجهها وتؤثر على مدى وقائها بالتزامات التي تضعها على عاتقها أحكام الاتفاقية، وتقدم الدول الأعضاء تقاريرها في السنة الأولى لنفاذ الاتفاقية وبعد ذلك كل أربع سنوات، وتقدم أيضا تقارير كلما طلب منها ذلك.

ثانيا: تلتزم اللجنة بوضع تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتدرج تلك المقترحات متبوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت (مادة 210 من الاتفاقية)، ويحيل الأمين العام تلك التقارير للجنة الخاصة بمركز المرأة لإعلامها بها[1].

لقد أنصب اهتمام اللجنة أول الأمر على تحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة ولكن مهام اللجنة المذكورة تضاعف فلم يتوقف على ما ذكر سابقا بل شمل مسائل عدة.

هذا وقد أسهمت لجنة مركز المرأة في صياغة أهم الصكوك الدولية بحقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها.

[1] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص183.

وكان العدد الأصلي لأعضاء لجنة مركز المرأة خمسة عشر عضوا من مندوبي الدول قد ارتفع إلى ثمانية عشر عضو، ثم إلى إحدى وعشرين عضوا، ثم إلى إثنان وثلاثين عضو، وارتفع إلى خمسة وأربعين عضوا بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 45/89 سنة 1989[1]

وقد صدر البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/6، وثم قام البروتوكول بالتأكيد على أن الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تدين فيها الدول الأطراف كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على إنتهاج سياسة عامة بين الدول لضمان القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء.

وقد تضمن البروتوكول تأكيد على ضمان تمتع المرأة بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجيمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى إتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي إنتهاك لهذه الحقوق والحريات، ويعتبر البرتوكول غير ملزم للدول إلا بعد التصديق عليه.

وقد نص البروتوكول على تنظيم عمل اللجنة وعلى علاقتها بالدول المعنية بإنتهاك حقوق المرأة وعلى شروط تلقي البلاغات وسوف نوضحها من خلال النقاط الآتية:

[1] – لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص ص234–235.

أولا: اختصاص اللجنة في تلقي بلاغات إنتهاك حقوق المرأة:

تقوم اللجنة بتلقي بلاغات إنتهاك حقوق المرأة من قبل الأفراد أو المجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لإنتهاك أي من الحقوق الواردة في الإتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف [1].

ثانيا: الشروط الخاصة بالبلاغات:

1. يجب أن تكون البلاغات كتابية.
2. لا يجوز أن تكون مجهولة المصدر.
3. لا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الإتفاقية، ولكنها ليس طرف في هذا البروتوكول.

ثالثا: حالات عدم قبول البلاغات:

- إذا كان سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي أو إذا كانت فيه الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
- إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.
- إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيدة بأدلة كافية.
- إذا شكل ضربا من سوء إستخدام الحق في تقديم تبليغ.
- إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعيشة، إلا إذا إستمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

[1]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 184– 185.

رابعا: إحالة البلاغات للدولة المعنية:

التزام اللجنة بإحالة التبليغ إلى الدولة الطرف المعنية يشترط في ذلك أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ إليها لموجب البروتوكول.

خامسا: فحص البلاغات المقدمة للجنة:

- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول.
- تعقد اللجنة إجتماعات مغلقة عند فحص البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
- بعد فحص البلاغ، تنقل اللجنة أراءها بشأنه إلى جانب توصياتها إن وجدت إلى الأطراف المعنية.
- تدرس الدولة الطرف – بعناية – أراء اللجنة.
- يمكن للدولة الطرف أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير إتخذتها الدولة. الدولة الطرف إستجابةلأرائها أو توصياتها[1].

سادسا: ظهور إنتهاك من جانب الدولة المعنية:

- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث إنتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الإتفاقية، على يد الدولة الطرف.
- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية.

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 186-187.

- بعد فحص النتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة اشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات [1].

المطالب الثالث: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

هو صندوق الأمم المتحدة المخصص لقضايا تنمية المرأة وتقديم مساعدات مالية وتقنية لها ويقوم بوظيفة في أكثر من 100 بلد، والتنمية تكون في مجالات عديدة منها، البرامج والإستراتيجيات الرائدة التي تدافع عن حقوق المرأة وتعمل على حماية أمنها الاقتصادي ومشاركتها السياسية من خلال ربط قضايا المرأة بالأجندات الوطنية.

الفرع الأول: دور صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

تأسس صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة 1976 في ديسمبر "UNIFEM" يونيفم ويعرف اختصارا باسم صندوق الأمم المتحدة الانمائي، هو صندوق للتبرعات أثناء الاحتفال بعام المرأة العالمي الذي احتفل به طوال 1975 وكانت مديرته الأولى هي الدكتورة "مرغريت سنايدر" ويقوم البرنامج على توفير المساعدات الاقتصادية والتنموية للبرامج المبتكرة والاستراتيجيات التي ترقي وتحفز المرأة وحقوق الإنسان كما أنها تعمل على تمكين المرأة اقتصاديا وتعزيز دورها داخل المجتمع لضمان حياة آمنة، إضافة إلى دعم قدرات المؤسسة في مجالات وإدماج النوع الاجتماعي في إدارة الحكم الجنداري التخطيط، ومنذ عام 1976 دعم البرنامج تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال مكاتب البرنامج والصلات التي تربطه بالمنظمات النسائية في المناطق الرئيسية في

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 189-188.

العالم، ويوجد في الصندوق خمسة عشر مكتبا إقليميا وبالنسبة للدول العربية فيتواجد في الصندوق مكتب إقليمي فرعي.

ويعمل الصندوق تحت إشراف لجنة استشارية تقدم مشورة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن جميع الأنشطة التي تؤثر في نشاطها، ويحيل الأمين العام سنويا إلى جميع العامة تقريرا عن أنشطة الصندوق ويقدم إلى لجنة مركز المرأة للعلم ويقدم سنويا إلى لجنة مركز المرأة تقريرا يعده الصندوق بشأن الأنشطة التي بها للقضاء على العنف ضد المرأة ووضع الصندوق إستراتيجية وخطة عمل عامي 1997-1999 وفقا لأطار تمكين المرأة واستمد توجيهاتها منه واستندت إلى تعزيز حقوق المرأة وفرصها وقدراتها وهي تركز على ثلاثة حالات: هي تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة ومراعاة المنظور (الجنسائي) فيما يخص أجهزة الحكم والوظائف القيادية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[1].

الفرع الثاني: وظائف الصندوق

يعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية والإقليمية والعلمية على:

1- تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية.
2- حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء.
3- إقامة شراكات جديدة بين منظمات المرأة والحكومات والهيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص.
4- القيام بمشاريع ريادية وإختبار مقاربات مبتكرة من أجل تمكين المراة ولادماج قضايا المرأة والرجل في البرامج والسياسات.

[1] – دريدي نريمان، مرجع سابق، ص86.

5- بناء قاعدة معلومات حول الاستراتيجيات الفعالة في إدماج قضايا المرأة والرجل في عمليات التنمية [1].

المبحث الثالث: المؤتمرات الدولية

تعتبر الأمم المتحدة حقوق المرأة ومساواتها بالرجل موضوعا من اهم المواضيع الذي يجب على دول العالم الاهتمام به نظرا لارتباطه الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تقهقر شامل من كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن هنا ونتيجة هذا القهر الذي تعاني منه المرأة حرصت الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي على إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيات التي تعمل على تأمين هذه الحقوق والتي تلتزم بموجبها الدولة المنتمية إلى عضوية الأمم المتحدة على التوقيع عليها وتنفيذها بمعزل عن قوانين هذه الدول وشريعتها وخاصة الدينية منها ولهذا سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب تتمثل في:

المطلب الأول: المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام 1985.

المطلب الثاني: مؤتمر مكسيكو سيتي 1975.

المطلب الثالث: مؤتمر بيكين 1995.

[1]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 189

المطلب الأول: المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام 1985

(مؤتمر نيروبي) كبينيا 1985 الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وفدها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات حالت دون تنفيذها في جميع بلدان العالم [1].

الفرع الأول: أهداف المؤتمر

جرى فيه استعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في المساواة والتنمية والسلم ثم إعتماد استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة وعلى الرغم من ذلك فإن مساهمة المرأة في الحياة المنزلية والنشاط الاقتصادي داخل المنزل وخارجه لا يلقى التقدير اللاذي تستحقه لذلك ظلت احتياجات المرأة وطاقاتها مهملة عند تخصيص الموارد وإعطاء القروض والإفادة من فرص التدريب والتقدم التكنولوجي كما أثبتت الوقائع أن أهداف استراتيجيات نيروبي في المساواة والتنمية والسلم تكتنفها الكثير من العقبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واقتصادية أدت إلى الحط من قيمة المرأة في المجال الاقتصادي مما أدى إلى انحصار دورها بالتنمية وتقليص فرص حصولها على عمل وانخفاض الرعاية الصحية وفرص التعليم ومن ثم مشاركتها في السلم وتعزيزه في العالم.

وكان جدول أعماله يشتمل على بندين أساسيين وهما:

الأول: استعراض وتقييم تجربة الأمم المتحدة الخاصة بتخفيض عقد الزمن (عشرة سنوات) من عام 1975 إلى عام 1985 للنهوض بالمرأة اجتماعيا وثقافيا وعلميا واقتصاديا ومدنيا وسياسيا حتى تصل إلى مساواتها بالرجل في الحقوق والحريات العامة وتقييم ما تم انجازه خلال هذا العقد ومعرفة صعوبات والمعوقات التي تقف حائلا ضد ما لم يتم تنفيذه بعد لكي تذلل هذه الصعوبات وتنعم المرأة بحقوقها غير منقوصة.

[1] – وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص 190– 191.

الثاني: وضع استراتيجيات التنفيذ المحتملة للنهوض بالمرأة خلال خمسة عشر سنة قامة من 1985 إلى 2000 ووضع تدابير التنفيذ الملائمة لتنفيذ تلك السياسات التي تهدف إلى تحقيق غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة[1].

الفرع الثاني: نتائج المؤتمر

جاء في القرار الجمعية العامة في الفقرة 163 رقم 180 دورة 40 الصادرة في 1985/12/13 تعليقا على مؤتمر المرأة بنيروبي أن التعليم هو الأساس النهوض الكامل بوضع المرأة وتحسينه وأنه الأداة الأساسية التي ينبغي إعطاؤها لكي تؤدي دورها بإعتبارها عضو كاملا في المجتمع وينبغي إتخاذ تدابير خاصة لتعديل تعليم المرأة وتكييفه لواقع العالم النامي مع الاهتمام على نحو خاص بإتفاقية اليونيسكو لمناهضة التمييز في التعليم لعام 1960 ويجب كذلك إتخاذ تدابير خاصة لزيادة تكافؤ فرص الإلتحاق بالتعليم العالي والفني والمهني وتقييم التقدم الذي حرزه أفقر النساء في المناطق الحضرية والريفية.

وتنص الفقرة 164 من نفس القرار على أنه يجب أن تتخذ الحكومات والمنظمات الدولية لاسيما اليونيسكو تدابير خاصة للقضاء على معدلات الأمية المرتفعة يدعم من المجتمع الدولي وعلى الحكومات أن تضع الأهداف وتتخذ التدابير المناسبة لذلك.

كما تضمن الفقرة 165 من القرار أيضا على أنه يجب معالجة أسباب المعدلات المرتفعة للغياب وإنقطاع البنات عن النظام التعليمي ويجب وضع التدابير المناسبة لضمان حصول المرأة على فرص متساوية للحصول على التعليم بجميع مستوياته بالإضافة إلى ضرورة قيام الحكومات بتشجيع وتمويل برامج النساء الكبار اللاتي لم

[1] – دريدي نيرمان، مرجع سابق، ص92.

يكملن دراستهن أو اللاتي اضطررن إلى ذلك بسبب المسؤوليات الأسرية أو إنعدام الموارد المالية أو الجهل المبكر[1].

المطلب الثاني: مكسيكوسيتي (1975)

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1972/12/18 أن عام 1975 سيكون السنة الدولية للمرأة من أجل النهوض بها في عاصمة المكسيك مكسيكو سيتي تم إعلان المكسيك الخاص لمساواة المرأة مع الرجل ومساهمتها في التنمية والسلم وكذلك أعلن عن خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ووضعها موضع التطبيق وكذلك خطط العمل الإقليمية وعدد 35 قرار التفعيل هذه القرارات وتلك الخطط ولتوجيه بعقد مؤتمر آخر للمرأة في عام 1980.

الفرع الأول: أهداف المؤتمر

كشفت الجهود الدولية في بداية السبعينيات لإنهاء التمييز ضد المرأة وكفاءة مشاركتها على قدم المساواة في المجتمع في سبيل النهوض بالمرأة، وكان قرار الجمعية العام عام 1972 ذو العدد 3010 [د، 27] بإعتبار سنة 1975 عاما دوليا للمرأة، قرار مهما في تكريس العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة وضمان الإدماج التام للمرأة في المجهود الانمائي وزيادة اسهامها في تعزيز السلم العالمي.

وكانت في مؤتمر العام الدولي للمرأة إنعقاد المؤتمر الدولي الخاص بالمرأة في (ميكسيكو سيتي) للمدة من 19 حزيران لغاية تموز عام 1975 وأقر المؤتمر جملة قرارات وقد تضمنت مبادئ عدة منها تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس، وعلى ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار السياسي التي تساعد في تعزيز السلام

[1]– دريدي نريمان، مرجع سابق، ص 93.

في جميع المستويات وأكد على تكفاؤ الفرص في التعليم والتدريب وفي العمل والأجر المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة والمشاركة الكاملة للمرأة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

الفرع الثاني: أعمال المؤتمر

لقد تم تخصيص الجزء (ح) من القسم الثاني من خطة العمل العالمية الخاصة بتطبيق أهداف العام الدولي للمرأة لعام 1975 لقضية حق المرأة في التعليم ليس فقط على اعتبار أنه أحد حقوق الإنسان فحسب وإنما أيضا كونه أحمد العوامل الرئيسية والهامة في تحقيق التقدم الاجتماعي وذلك عن طريق تقليل الفجوة بين الجنسين (الرجل والمرأة) وناشدت الخطة دول العام بالمساواة التامة في التعليم المختلفة، وأعمال الامتحانات والتقييم والشرح وفرص الإعارات والبحثات العلمية الخارجية وكافة الإعانات الدراسية الأخرى والتشجيع على التعليم المختلط، وفي عام 1976 صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه القرارات والخطط الصادرة على المؤتمر العالمي للسنة الدولية المرأة بالمكسيك عام 1975 وطلب من دول جميعا إتخاذ التدابير اللازمة نحو تفعيل وتنفيذ ما جاء في الوثائق الختامية للمؤتمر سالفة الذكر في شأن الاهتمام بالمرأة ودعمها في نيل حقوقها المختلفة لاسيما في مجال التعليم على قدم المساواة مع الرجل، وناشدت أيضا المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العمل على ذلك رفع وتطوير دور المرأة وكتابة ملاحظاتها في هذا الإطار ورفعها إلى السيد أمين عام منظمة الأمم المتحدة الذي سيقوم الأخير بدوره بإعداد تقرير الموضوع وعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، أي قبيل إنعقاد المؤتمر العالمي للمرأة الثاني المقرر عقده عام 1980 حسب توصية السنة الدولية للمرأة عام 1975[2].

---

[1]– منال فنجان علك، مرجع سابق، ص ص 98-97.

[2]– دريدي نريمان، مرجع سابق، ص ص 89- 90.

المطلب الثالث: مؤتمر بيكين 1995

يعتبر هذا المؤتمر العالمي المؤتمر الرابع للمرأة وهي من أهم المؤتمرات الدولية التي ترتكز على القضايا الرئيسية للمرأة في العالم وتقدمها وتعزيز مكانتها وتحقيق مبدأ المساواة بينها وبين الرجل لأن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي غير قابلة للتصرف وهو المبدأ الأساسي الوارد في مؤتمر فيينا وأنها جزء متمم لحقوق الإنسان.

وكان هدف هذا المؤتمر هو تبني خطة عمل ترتكز على القضايا الرئيسية للنساء بهدف تحسين أوضاعها المختلفة وتمكين المرأة من تولي مناصب صنع القرار.

الفرع الأول: دور المؤتمر في حماية حقوق المرأة

مؤتمر بيكين الذي عقد عام 1995، وقد اشتهر هذا المؤتمر نظرا للتغطية الاعلامية التي حظي بها ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه[1].

ويبدو أن معظم أهداف النهوض بالمرأة التي وضعتها استراتيجيات بنيروبي لم تحقق واعتمد المؤتمر إعلان مناهج عمل بيكين والذي تضمن أربع مجالات أخرى إضافية إلى المجالات الثمانية التي إشتملت عليها استراتيجيات نيروبي السابق الإشارة إليها، تحت عنوان نيروبي والمجالات الأربعة تتمثل في ما يلي:

- حقوق الإنسان للمرأة.
- المرأة ووسائل الاعلام.
- المرأة والبيئة.
- مركز الفتاة البنت.

[1]– وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 192.

ودعا مناهج العمل الحكومات والمجتمع الدولي والمدني إلى إنجاز الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الإهتمامات والأهداف الاستراتيجية الإثني عشر[1].

الفرع الثاني: مضمون عمل بكين 1995

أعلن المؤتمر عن تحسن في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي وأن كان هذا التقدم متفاوتا وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين الرجل والمرأة هناك عقبات كبيرة، مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعا نعترف أيضا بأن هذه الحالة تزداد سوءا بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم لاسيما النساء والأطفال والناشئ عن أسباب وطنية ودولية.

وقد قرر المؤتمر مجموعة من الالتزامات منها تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان الحق في التنمية بهذه العبارات.

وقد قرر المؤتمر مجموعة من الالتزامات منها تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الانسانية المتاصلة،وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان،ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة،واعلان الحق في التنمية بهذه العبارات القيمة والمؤثرة استهل اعلان بيكين الصادر عن المؤتمر العالمي مؤكدا على مايلي :

1- إن حقوق المراة من الحقوق الانسان

[1] دريدي نريمان، مرجع سابق، ص ص96- 97.

2- ان المساواة في الحقوق والفرص والوصول الى الموارد،وتقاسم الرجل والمراة المسؤوليات عن الاسرة بالتساوي والشراكة النسجمة بينهما امور حاسمة لرفاهيتها ورفاهية اسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية .

3- ان القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد ،والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتوفير العدالة الاجتماعية يقتضي اشتراك المراة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص،ومشاركة المراة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة باعتبارهما مستفدين منها,

4- ان الاعتراف الصريح بحق جمبع النساء في التحكم بجميع الامور المتعلقة بصحتهن،وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن،وتاكيد هذا الحق مجردا،امر اساسي لتمكين المرأة[1].

5- ان السلم المحلي والوطني والاقليمي ،والعالمي يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطا لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة اساسية في مجالات القيادة وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

وجاء في هذا الاعلان ان المجتمعين في مؤتمر بيكين قد قرروا:

مضاعفة الجهود والاجراءات الرمية الى تحقيق اهداف استلراتيجيات بنيروبي التطليعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

ضمان تمتع المراة والطفلة تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات.

[1] – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 208.

اتخاذ جميع التدابير الازمة للقضاء على جمبع اشكال التمييز ضد المراة والطفلة وازالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها,

تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الاجراءات الرامية الى تحقيق المساواة[1].

[1] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 209.

خلاصة:

بعد تفصيلنا لآليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي، بعد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والتي نصت عليه المواثيق الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التسيير ضد المرأة.

لذا تواجدت هذه الآليات لحماية المرأة على الصعيد الدولي تتمثل في أجهزة الأمم المتحدة ومبدى دورها في إرساء الحماية على المرأة وضمان حقوقها الإنسانية وذلك من خلال الأجهزة التي تتمثل في المنظمات الدولية منها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وكذلك من آليات اللجان المتخصصة وخاصة آلية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وبالإضافة إلى عقود العديد من المؤامرات الدولية للنصوص بالمرأة وترقية حقوقها جميعا على الصعيد الدولي.

الخـــاتـمـــة

الخاتمة:

استعرضنا من خلال هذه الدراسة كل الظروف التي تعيشها المرأة في مختلف المجتمعات وعلى مختلف الأصعدة في كافة المحاولات، القصور في هذا الإطار القانوني التي تمثل بالنصوص الدولية الخاصة بحقوق المرأة وحياتها فإنه لا زالت المرأة تعانق من الغبن والصريح فتلك النصوص لا تمثل كل مطالبها، وإنما هي بحاجة إلى صيغة قانونية جديدة شاملة لكل حقوقها ومطالبها تكفل حمايتها، وحقوقها المادية والمعنوية ومن أجل تعزيز وتطوير آليات حماية حقوق المرأة في شتى المجالات فإننا نوصي بما يلي:

1/نشير إلى ثقافة حقوق المرأة وآليات حمايتها عن طريق تعليم حقوق الإنسان في النظام التعليمي الرسمي، وتشجيع المجتمع المدني للقيام، ببرامج توعية وتكوينية للمرأة لتعريفها بحقوقها.

2/إقامة مراكز تختص بشؤون المرأة والأسرة، ومعالجة القضايا الأسرية و إعطاء هذه المراكز الصلاحيات اللازمة لمتابعة القضايا وحلولها والاستفادة من متخصصات الشريعة والحقوق الحرمة الاجتماعية والنفسية.

3/منح المرأة الوسائل التي تساعدها على تبوء مكانتها في المجتمع من خلال الحرص على تلقيها التعليم اللازم، وإيجاد المناخ القانوني لدعم مشاريعها وإزدهار عملها سواءا بسواء كالرجل.

4/تغيير الأنماط السلوكية والثقافية والاجتماعية والعادات القديمة المتغيرة ضد المرأة سواء عند الرجال أو النساء على السواء.

5/تشجيع النساء في التخصص في الشؤون الشرعية، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية في مجال حماية حقوق المرأة.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا:الكتب

1. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر الإسكندرية، ط2، 2011.
2. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين اتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوصفي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
3. زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.
4. الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوظيفي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
5. سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2010.
6. عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
7. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
8. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان،منشورات الحلبي، الطبعة الأولى،2009.
9. منال حمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار التوزيع، عمان، ط1، 2011.
10. منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.
11. هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

12. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
13. وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام التشريعية الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان.
14. وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

المواثيق والقرارات:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16، حيز النفاذ في 1976/03/23.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعتمد بقرار الجمعية العامة رجم 2201 المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23.
3. إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز سنة 1979
4. ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
5. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966
6. إعلان القضاء على جميع أشكال التسيير ضد المرأة 1967.
7. إعلان منهاج عمل بيجين المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابط بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995.
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1997.
9. البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسون (54) بتاريخ1999/10/9، تاريخ النفاذ 2000/12/22.
10. قرار رقم 640 المؤرخ في 20 كانون الأول ديسمبر 1952 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية.
11. قرار رقم 217 (د.3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

12. قرار رقم 180 الدورة رقم 34 المؤرخ في 18 كانون الأول ديسمبر 1979 الصادر عن الجمعية العامة للأمم العامة للأمم المتحدة المتضمن (الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

رابعا: رسائل الماجستير:

1. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، 2011.
2. دريدي نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماستير، تخصص قانون دولي عام قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
3. شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قيم الحقوق، جامعة محمد خيضر 2010-2011.
4. كناس نور الدين، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، جامعة، القاهرة مولاي، سعيدة 2016/2015.

خامسا: المجلات:

1. سرور طالبي الملى، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000 سلسلة المنشورات العلمية، بمركز جيل البحث العلمي، العدد2، 2014.
2. يحياوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر "مجلة الفكر"، العدد9، 2013.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. مختار العربي مكانة المرأة عبر التاريخ، الحوار المتمدن، تاريخ التصفح: 13/04/2018 sasp<www.m.ahewar.org
2. المرأة عبر العصور، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، تاريخ التصفح: 2018 /04/20 article<quran.m.com

3. دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة الثقافية، تاريخ التصفح: 08/05/2018 women.glob lissues.www.un.org

4. تطور مكانة المرأة عبر التاريخ، موقع ابن إسلام تاريخ التصفح2018/03/02: https://ibna lislam.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة:	أ–ب–ج
مبحث تمهيدي:	
المطلب الأول: المرأة في تاريخ مصر القديمة	8
المطلب الثاني: المرأة عند اليونان والرومان	9
أولا: المرأة عند اليونان	9
ثانيا: المرأة عند الرومان	10
المطلب الثالث: المرأة عند العرب والإسلام	11
أولا: المرأة عند العرب والإسلام	11
ثانيا: المرأة في الإسلام	13
الفصل الأول:الحقوق المكرسة للمرأة في الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان	
المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة	18
المطلب الأول: حق المرأة في التصويت	19
الفرع الأول: تطور حق المرأة في التصويت	19
الفرع الثاني: مضمون حق المرأة في التصويت	21
المطلب الثاني: حق المرأة في الانتخاب	23
الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها حق الانتخاب	23
الفرع الثاني: المساواة في حق الانتخاب	25
المطلب الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة	27
الفرع الأول: تطور حق المرأة في تقلد الوظائف العامة	28
الفرع الثاني: مضمون حق المرأة في تقلد الوظائف العامة	30
المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للمرأة	32

المطلب الأول : حق المرأة في العمل	32
الفرع الأول: مضمون حق المرأة في العمل	33
الفرع الثاني: معوقات حمل المرأة	35
المطلب الثاني: حق المرأة في التملك	37
الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة في حق التملك	37
المبحث الثالث: الحقوق الثقافية والاجتماعية للمرأة	40
المطلب الأول: حق المرأة في الرعاية الصحية	40
المطلب الثاني: حق المرأة في التعليم	43
الفرع الأول: تطور حق المرأة في التعليم	43
الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالتعليم للمرأة	44
الفصل الثاني:آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي	
المبحث الأول: المنظمات الدولية	53
المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق المرأة	53
الفرع الأول: أعمال الجمعية العامة	53
الفرع الثاني: اللجان المساعدة للجمعية العامة المتعلقة بحقوق المرأة	54
المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	55
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	56
الفرع الثاني: طبيعة عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	57
المطلب الثالث: منظمة العمل الدولية في حماية حقوق المرأة	58
الفرع الأول: طبيعة منظمة العمل الدولية	59
الفرع الثاني: أعمال منظمة العمل الدولية	60
المطلب الرابع: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في حماية	62

المرأة	
الفرع الأول: أعمال منظمة اليونيسكو في حماية حقوق المرأة الثقافية	63
الفرع الثاني: الوسائل القانونية لمنظمة اليونيسكو	64
المبحث الثاني :اللجان المتخصصة	66
المطلب الأول: اللجنة الخاصة بمركز المرأة	66
الفرع الأول: أعمال اللجنة الخاصة بمركز المرأة	67
الفرع الثاني: دور اللجنة في القضايا على التمييز ضد المرأة	68
المطلب الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	68
الفرع الأول: تشكيل اللجنة	70
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة	71
المطلب الثالث: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	75
الفرع الأول: دور صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة	75
الفرع الثاني: وظائف الصندوق الانمائي للمرأة	76
المبحث الثالث: المؤتمرات الدولية	77
المطلب الأول: المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام 1985	78
الفرع الأول: أهداف المؤتمر	78
الفرع الثاني: نتائج المؤتمر	79
المطلب الثاني: مؤتمر مكسيكوسيتي 1975	80
الفرع الأول: أهداف المؤتمر	80
الفرع الثاني: أعمال المؤتمر	81
المطلب الثالث: مؤتمر بيكين 1995	82
الفرع الأول: دور المؤتمر في حماية حقوق المرأة	82

الفرع الثاني: مضموم إعلان بيكين 1995	83
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	95